سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٦١١)

صام عنه وليه

مسائل وأحكام

من مصنفات شروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"قد تقدم الحديث بكماله في كتاب الحيض، باب ترك المرأة الصوم.باب من مات وعليه صومخ: وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز.[٦٧٠]- (١٩٥٢) خ نا محمد بن خالد (١)، نا محمد بن موسى بن أعين، نا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».تابعه ابن وهب عن عمرو، ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر.قال المهلب:وأما حديث ابن عباس فلا بد من إدخاله باضطرابه كما تبرأ منه البخاري:[٦٧١]- (١٩٥٣) خ نا محمد بن عبد الرحيم، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: «نعم فدين الله أحق أن يقضى».قال الأعمش: فقال الحكم وسلمة بن كهيل: سمعنا مجاهدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس.____________(١) هو محمد بن خالد الرافقي، والله أعلم (المعلم: ص٣٠٠).." (١)

"من فضيلة اليوم الذي أفطر فيه بعينه وإن صام الدهر كما إذا ترك صلاة يجب عليه قضاؤها وإن كان لا يدرك فضيلة الأداء في وقته في الصيام عن الميت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن الله عز وجل نجاها منه أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فسألت خالتها أو بعض قرابتها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن يصام عنها وروى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وإنما لم نأخذ بهذين الحديثين لأن ابن عباس وعائشة تركا ما رويا من ذلك وقالا بخلافه وهما العدلان فيما قالا فعلمنا أنهما يتركا ما سمعا إلا إلى من هو أولى منه مما قد نسخه كما قال محمد بن سيرين في متعة الحج هم يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضورها وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما يتهم ولا في رأيهم ما يستقصر والذي رجع إليه ابن عباس هو ما روى عنه لا يصلي أحد عن أحد ويفتدى الكبير إذا لم يطق الصيام وروى عن عائشة أنها سألت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقال أطعموا عنها في الفدية روى عن عطاء ومجاهد أنهما سمعا ابن عباس يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وفي رواية مجاهد عنه نصف صاع عن كل يوم وروى سعيد بن جبير عنه في قوله وعلى

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٧٤/٢

الذين يطيقونه قال الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعنى إلا بالجهد الحبلى والمريض والكبير وصاحب العطاش فاختلفت الروايات عنه في يطيقونه ويطوقونه." (١)

" الدارقطني أن رجلا قال يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه و سلم إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك

قال وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث بن عباس عند البخاري ومسلم أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي

ومن غير الولد لحديث من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**

متفق عليه من حديث عائشة

قال وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث إقرأوا على موتاكم يس قال وبالدعاء من الولد وغيره لحديث أو ولد صالح يدعو له ولحديث أستغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ولغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث ولد الانسان من سعيه

وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره

هذا تلخيص ما قاله الشوكاني في النيل

قلت وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيف لا يصلح للاحتجاج وذكره مسلم في صحيحه وذكر وجه ضعفه

٤ -

(باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها)

[٦٧٠] قوله (لا تنفق) نفي وقيل نهى (إلا بإذن زوجها) أي صريحا أو دلالة (قال ذلك أفضل أموالنا) يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرا من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل

قوله (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص) أخرجه أبو داود بلفظ قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/١٤٠

فقالت يا نبي الله أنأكل على ابائنا ." (١)

" ٢٢ -

(باب ما جاء في الصوم عن الميت)

قوله (ومسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ثقة من رجال الأئمة الستة

قوله (جاءت امرأة) وفي رواية للبخاري جاء رجل (فقالت إن أختي ماتت) وفي رواية للبخاري إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وفي رواية للشيخين وعليها صوم نذر وفي رواية للبخاري وعليها صوم شهر وفي رواية له وعليها خمسة عشر يوما

قال الحافظ في الفتح وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه (قال فحق الله أحق) وفي رواية للبخاري فدين الله أحق أن يقضى وفي رواية للشيخين أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك

والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم **صام عنه وليه** وهو قول أصحاب الحديث وهو المرجح

قوله (وفي الباب عن بريدة وبن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها الحديث

وأما حديث بن عمر فلم أقف على من أخرجه في الصوم عن الميت

وأما حديثه في الاطعام عن الميت فأخرجه الترمذي في الباب ." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٧٦/٣

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٣٢/٣

" الآتي وسيجيء ما فيه من الكلام وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**

قوله (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش الخ) أخرجه البخاري في صحيحه

٣ -

(باب ما جاء في الكفارة)

[٧١٨] قوله (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة بن القاسم الزبيدي بالضم أبو زبيد كذلك الكوفي ثقة

قوله (فليطعم عنه) على بناء الفاعل أي فليطعم ولي من مات (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة (مسكينا) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي الموجودة عندنا ووقع في كتاب المشكاة مسكين بالرفع وعلى هذا يكون قوله فليطعم على بناء المجهول ولم يبين في هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء في رواية البيهقي أنه مد من الحنطة وستجيء فأنتظر

قوله (لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه

والصحيح عن بن عمر موقوف قوله) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه رواه بن ماجه من هذا الوجه ووقع ." (١)

"وقولها : ((فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله)) ؛ يعني : أنها كانت تتوقع حاجته إليها على الدوام . فإن قيل : وكيف لا تقدر على الصوم لحقه فيها وقد كان له تسع نسوة ، وكان يقسم بينهن ، فلا تصل التوبة لإحداهن إلا بعد ثمان ، فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها ؟فالجواب : أن القسم لم يكن عليه واجبا لهن ، وإنما كان يفعله بحكم تطييب قلوبهن ، ودفعا لما يتوقع من الشرور ، وفساد القلوب . ألا ترى قول الله تعالى : { ترجي من تشاء منهن وتوؤي أليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك } ، فلما علم نساؤه هذا – أو من سألته منهن – كن يتهيأن له دائما ، ويتوقعن حاجته إليهن في أكثر الأوقات ، والله تعالى أعلم .ويستفاد من هذا : أن المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا أن تخاف الفوات ، فيتعين ، وترتفع التوسعة .وقد قال بعض شيوخنا : لها أن تصوم القضاء بغير إذنه ؛ لأنه واجب ؛ وإنما محمل الحديث المقتضي لنهيها عن الصوم إلا بإذنه على

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٣٣٣

التطوع . فأما الواجبات فلا يحتاج فيها إلى إذن واحد .ومن باب قضاء الصوم عن الميتقوله : ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) ؛ بظاهره قال جماعة منهم : إسحاق ، وأبو ثور ، وأهل الظاهر . وقال به أحمد ، والليث ، وأبو عبيد إلا أنهم خصصوه بالنذر . وروي مثله عن الشافعي رحه الله ورحمهم . وأما قضاء رمضان فإنه يطعم عنه من رأس ماله ، ولا يصام عنه ، وهو قول جماعة من العلماء . ومالك لا يوجب عليه إطعاما إلا أن يوصي به فيكون من الثلث كالوصايا . وأجمع المسلمون بغير خلاف : أنه لا يصلي أحد عن أحد في حياته ولا موته ، وأجمعوا : على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته ؛ وإنما الخلاف في ذلك بعد موته ، وإنما لم يقل مالك بالخبر لأمرين : أحدها : أنه لم يجد عملهم عليه .وثانيها : أنه اختلف واضطرب في إسناده .." (١)

"قوله : ((إن أبي مات وترك مالا ، ولم يوص فيه . فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم)) ؛ ظاهر قوله : ((فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه)) : أنه علم أن أباه كان فرط في صدقات واجبة ، فسأل : هل يجزيء عنه أن يقوم بها عنه ؛ فأجابه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((نعم)). وعلى هذا فيكون فيه دليل على أن من قام عن آخر بواجب مالي في الحياة ، أو بعد الموت أجزأ عنه ، وهذا مما تجوز النيابة فيه بالإجماع ، وأنه مما يستحب ، وخصوصا في الآباء ؛ فإنها مبالغة في برهم ، والقيام بحقوقهم . وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه إن شاء)) ، وقد تقدم في كتاب الصوم. وإذا كان هذا في الصيام ؛ كان الحق المالي بذلك أولى . وقيل : إنما سأل : هل يكفر بذلك خطاياه ؟ ولا ينبغي أن يظن بصحابي تفريط في زكاة واجبة إلى أن مات . فإن هذا بعيد في حقوقهم . فالأولى به أن يحمل على أنه سأل : هل لأبيه أجر بذلك فيكفر عنه به ، كما قال السائل الآخر في حق أمه : أفلها أجر ؟ ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي كانت فيه الوصية واجبة .قلت : وهذا محتمل لا سبيل إلى دفعه .وعلى القول الأول : فإذا علم الوارث أن مورثه فرط في زكوات ، أو واجبات مالية ، فقال الشافعي : وأحمد على الوارث إخراج ذلك من رأس المال ، كالديون. وقال مالك : إن أوص بذلك أخرج من الثلث . وإلا فلا. وقال بعض أصحابه : إذا علم أنه لم يخرج الزكاة ؛ أخرجت من رأس المال ؛ وصى بها ، أو لم يوص ، قاله أشهب . وهو الصحيح ؛ لأن ذلك دين الله. وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((دين الله أحق بالقضاء)) ، أو نقول : هو من جملة ديون الآدميين ؛ لأنه حق الفقراء ، وهم موجودون

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩/١٥٠

، وليس للوارث حق إلا بعد إخراج الذين والوصايا .وقوله : ((إن أمي افتلتت نفسها)) ؛ أي : ماتت فلتة ؛ أي : بغتة .و ((افتلتت)) تقييده : بضم التاء ، وكسر اللام ، مبنيا لما لم يسم فاعله.." (١)

"وقوله : ((فاقضه عنها أمر بالقضاء على جهة الفتوى فيما سئل عنه ، فلا مالم يحمل على الوجوب ، بل على جهة بيان : أنه إن فعل ذلك صح ، بل نقول : لو ورد ذلك ابتداء وافتتاحا لما حمل على الوجوب ، إلا أن يكون ذلك النذر ماليا ، وتركت مالا ، فيجب على الوارث إخراج ذلك من رأس المال ، أو من الثلث ، كما قد ذكرنا في الوصايا . وإن كان حقا بدنيا : فمن يقول بأن الولي يقضيه عن الميت ؛ لم يقل : إن ذلك يجب على الولي ، بل ذلك على الندب إن طاعت بذلك نفسه . ومن تخيل شيئا من ذلك فهو محجوج بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((من مات وعليه صيام **صام عنه وليه** لمن شاء)) ؛ وهو نص في الغرض .وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لا تنذروا ! فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئا هذا النذر محله أن يقول : إن شفى الله مريضي ، أو قدم غائبي فعلي عتق رقبة ، أو صدقة كذا ، أو صوم كذا . ووجه هذا النهي هو : أنہ لما وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل ظهر : أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعاوضة . ألا ترى : أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل ؟! وهذه حال البخيل ؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يربي على ما أخرج . وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه)) ، ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن : أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو : أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر . وإليهما الإشارة بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئا)). وهاتان جهالتان . فالأولى تقارب الكفر . والثانية خطأ صراح . وإذا تقرر هذا ، فهل هذا النهي محمول على التحريم ، أو على الكراهة ؛ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة .." (٢)

"أولا : أن القضاء وقته موسع لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم تأخير عائشة فيقرها عليه وذلك دليل على أن القضاء لا يتضايق وقته إلا إذا قرب رمضانثانيا :يؤخذ منه أن ما كان موسعا قبل شعبان فانه يكون مضيقا فيه وبالأخص إذا لم يبق من شعبان إلا قدر عدة الفائتثالثا :إذا أخر المكلف إلى أن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/١٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/٥٥

يدخل رمضان آخر بدون عذر ومع وجود الاستطاعة فانه في هذه الحالة يأثم وهل عليه إطعام إذا قضى بعد رمضان الثاني هذا محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من أوجب الإطعام أخذا بفتاوى لبعض الصحابة في الموضوع ومنهم من قال لا يصح فيه شئ ولا يلزم المكلف شئ في ذلك .قلت : أن التهاون والتفريط مع وجود الاستطاعة حتى يدخل رمضان آخر يكون موجبا فيما نظن ولعل الذين أفتوا بالإطعام نظروا من هذا الناحية ليكون هذا الإطعام سادا للنقص الذي حصل بالتأخير والله تعالى أعلمرابعا : يؤخذ من الحديث أن المرأة يجب عليها أن تستأذن زوجها في القضاء إذا كان وقته ما زال موسعا نظرا إلى أن عائشة كانت تؤخر الصوم من أجل الشغل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالله التوفيق .[١٩٠] الحديث السابع :عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**)).وأخرجه أبو داود وقال هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل رحمه اللهموضوع الحديث :النيابة في الصومالمفرداتمن مات : من: من أدوات العموم .قوله وعليه صيام :أي صيام واجب**صام عنه وليه**: أي قضى عنه ثم ذكر مؤلف العمدة أنه أخرجه أبو داود وقال هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبلالمعنى الإجماليتخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يصوم الولي عن الذي عليه شئ من رمضان أو كفارة أو نذر لأنه يعمه الواجبفقه الحديث." (١)

"قوله : « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » . قال في الاختيارات : وإن تبرع إنسان بالصوم عمن يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال . وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك ، ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ عنه بلا كفارة . انتهى .باب صوم النذر عن الميت٢١٩٨– عن ابن عباس : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها » ؟ قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » . أخرجاه .٢١٩٩– وفي رواية : أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا ، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك ، فقال : « صومي عنها » . أخرجه أحمد والنسائي

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٩٨/٣

وأبو داود . ٢٢٠٠- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . متفق عليه .." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « من مات وعليه صيام » . هذه الصيغة عامة لكل مكلف ، وقوله : « صام عنه وليه » . خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم . وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان . وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث . وقد صح ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه . قال البيهقي في الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها ، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب ، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا ، وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم . وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : إنه لا يصام عنه إلا النذر .أبواب صوم التطوعباب صوم ست من شوال٢٠٢٣- عن أيوب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .٢٢٠٤- ورواه أحمد من حديث جابر .." (٢)

"وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فدية ، وإليه ذهب أصحاب الرأي . وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي .٤٢/٢٣م – ومن باب من مات وعليه صيامقال أبو داود :٥٤٦- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه قلت هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذرا وإما قضاء عن رمضان فائت مثل أن يكون مسافرا فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات أو يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي .وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا يصوم عنه وليه ، وهو قول أهل الظاهر . وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمي الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع إذ كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال سبحانه { أو

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٤٥٥
(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٤٥٧

عدل ذلك صياما } [المائدة : ٩٥] فدل على أنهما يتناوبان .وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه . غير قتادة فإنه قال يطعم عنه وقد حكي ذلك أيضا عن طاوس .٢٤/٤٣م ومن باب الصوم في السفرقال أبو داود :٥٤٧- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروةعن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي قال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم إن شئت وافطر إن شئت .." (١)

"ينضح به وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما .٢٤/١٦م ومن باب النذر عن الميتقال أبو داود :١٢٥٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقض عنها .قال الشيخ : في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له ، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه ؛ وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها .٢٤/١٧م ومن باب من مات وعليه الصيامقال أبو داود :١٢٥٥- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام **صام عنه وليه** .قال الشيخ : قوله **صام عنه وليه** يحتمل وجهين أحدهما مباشرة فعل الصيام وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث .والوجه الآخر أن يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها إذ كانت بدلا عنه وعلى هذا قول أكثر الفقهاء .قال أبو داود :١٢٥٦- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك .قال الشيخ : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به .وفيه دليل على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مباديها في

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٣٨٥

حال الكفر فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته الكفارة وهذا على أصل الشافعي ومذهبه ، وعند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث .." (١)

"قرئ على بن صاصد وأنا أسمع حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه وأبو نشيط ومحمد بن إسحاق قالوا ثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي ثنا أبو بكر بن زنجويه عن عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام **صام عنه وليه** هذا إسناد صحيح وكذلك رواه عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر

الدارقطني في سننه ج٢/ص١٩٥ ح٧٩." (٢)

"فيه جواز صلة المشرك ذى القرابة والحرمة والذمام .وامها المذكورة قتلة بنت عبد العزى العامرية القرشية ، ويقال : قتيلة – مصغرة – وكلاهما بتاء باثنتين فوقها ، وقيل فيها : { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الئين} الاية (٢) .وقوله : (إن المسلم إذا أنفق على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة) حجة أن الأعمال إنما الأجر فيها بالنيات والاحتساب .(١) سق ئبى داود عن أسما ، كالزكاة ، بالصدتة على أهل الذمة ا / مه ٣ .(٢)١ لممتحنة : ٨ .٥٢٤كتاب الزكاة / باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه٥١ – (١٠٠٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن بشر .حدثنا هشام"عن ابيه ، عن عائشة ؛ أن رجلا اتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ، إن أمى افتلتت نفسها لم توص ، وأظنها لو تكفمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : (نعم) .(...) وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد .ح وحدخشا ائو كريب ،ص كص ، ص ص ص ص ص يكل ص يره " ، ، ٥٥ صء – يره ، لم ه ص نكص ص ص ، ه ، حدثنا أبو أسامة .ح وحدثنى على بن حجر ، أخبرنا على بن مسهر .ح حدثنا الحكم بنوقوله : (إن أقى افتلتت نفسها) : كئر روايتنا فيه بفتح السن على المفعول الثانى ، ويصح الرفع على مالم يسم فاعله ، ورواه ابن قتيبة : اقتلتت بالقاف ، وفئرها أنها كلمة تقال لمن مات فجأة ، ويقال – أيضا – لمن قتلته الجن والعشق

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٣١/٢

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٩٢٨٩/١

، ورواه الجمهور بالفاء .قال الإمام : قال أبو عبيد : معناه : ماتت فجأة فلتة .وكل فعل (١) فعل على غير تمكث (٢) فقد افتلت ، ويقال : افتلت الكلام واقترحه[واقتضبه] (٣) ، إذا ارتجله .واما قوله فى الصدقة عنها : فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة .واختلف فى عمل الأبدان ، فمن قاسه على المال جعله نافعا ، ومن أخذ بقوله تعالى : { وأن ليس للأنسان إلأ ما سعى} (٤) جعله غير نافع ، فإن عورض بعض من يقول : إن عمل الابدان لا ينفع بالحج عن الغير ، قيل : هو عبادة غلب المال فيها على عمل البدن ، فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة ، ويحتج من قال : إن عمل البدن نافع بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من مات وعليه صوم **صام عنه وليه**) (٥) ، فيصير الخلاف مبنيا على(١) فى ع : امر .(٢)كذا فى الأصل ، س ، وفى ع : مكث .(٣) ساقطة من ع .(٤) ١ لنجم : ٣٩ .(٥) صحيح البخارى ، كالصوم ، بمن مات وعليه صوم ٣ / ٤٦ ، سق أبى داود ، كالصوم ، بفيمن مات وعليه صوم ١ / ٥٥٩ .كتاب الزكاة / باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليهموسى ، حدثنا شعيب بن إسحق ، كلهم عن هشام ، بهنا الإسناد .وفى حلبث ابى اسامة : ولم توص .كما قال ابن بشر .ولم يقل فلك الباقون .٥٢٥معارضة الحديث ظاهر الاية ، فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعا ، [ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعا] (١) .قال القاضى : وقوله[هنا ، (٢) (إن تصدقت) بكسر الهمزة ، ولا يصح غيره لأنهإنما يسأل عما لم يفعله بعد ولم يقع .(١) من هان!س .(٢) ساقطة من س .١٦٧ / ٥٢٦١ كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على ...إلخ(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف٥٢ - (١٠٠٥) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة .ح وحدثنا أبو بكر بنأبى شيبة حا لنا كثاد بن العوام ، كلاهما عن ا! مالك الأشجعى ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة - فى حديث قتيبة .قال : قال نبيكم (صلى الله عليه وسلم) .وقال ابن أبى شيبة : عن النبى (صلى الله عليه وسلم) - قال : (كل معروف صدقةء) .٥٣ - (١٠٠٦) حذثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ، حدثنا مهدى بن ميمون ، حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأ سود الدئيلى ، عن أبى فز ؛ ان ناسا من أصحاب الثبى كلقع قالوا للنبى (صلى الله عليه وسلم) : يارسول الله ، ف! ب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، وبتصدقون بفضول اموالهم .قال : (أو ليس قد جعل الله لكم ماتضدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة" ، وكل تهليلة

صدقةكل ، وأمر[قال القاضى] (١) : وقوله : " ذهب أهل الدثور بالأجور) : أنهم أصحاب الأموال الكثيرة ، [والدثر : المال الكثير ، (٢) .." (١)

"واختلف فى قضاء رمضان ، هل من شرطه التتابع ؟ وبه قال جماعة من الصحابه والتابعين / وأهل الظاهر ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وكافة علماء الأمصار أنه ليس من شرطه ، ويجوز مفترقا .وقولها : (الشغل برسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : نص منها لعلة ذلك ، وارتفع الشغل عنها بتقدير فعل أنه يمنعنى منه الشغل أو شغلنى ونحوه ، وبيان فى أن أمرها بتمادى الفطر غير خاف عنه - عليه السلام - ورد على من ضعف تعليل حالها بذلك ، إذ هى نفسها قد أخبرت بذلك وعلة فطرها فسقط التأويل ، وفيه ما يجب من حق الزوج ، ولا أعلم خلافا ، فى التنفل أن من حق الزوج منعها منه لحديث أبى هريرة : ا لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) (٢) .قال بعض شيوخنا : وأما فى قضاء رمضان فليس له(١) فى س : المدنية .(٢) سبق فى كتاب مسلم ، كالزكاة ، بما أنفق العبد من مال مولاه ، بقرب لفظه ، وبلفظه البخارى ، كالنكاح ، بلا تأفن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بدفنه عن أبى هريرة بلفظ : الا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بدفنه ٠٠٠) الحديث ٧ / ٣٩ ، وأيضا بلفظ مسلم ائو داود ، كالصوم ، بالمرأة تصوم بغير إفن زوجها ١ / ٥٧٢ ، الترمذى ، كالصوم ، بما جا فى كراهية صوم المرأة إلا بإذنه ١ / ١٤٢ ، =كتاب الصيام / باب قضاء رمضان فى شعبان ١٠٣ يحيي بن سعيد ، بهذا الإسناد .وقال : فظننت أن ذلك لمكانها من النبى (صلى الله عليه وسلم) .يحيى يقوله .(...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب .ح وحدثنا عمرو الناقد ،حدثنا سفيان ، كلاهما عنيحيى ، بهذا الإستناد .ولم يذكرا فى الحديث : الشغل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) .١٥٢ - (...) وحدثنى محمد ثن أبى عمر المكى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى! ، عيق يزيد ثن عبد الله ثن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عثد الرخمن ، عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حتى يا"تى شعبان .منعها إلا باختيارها ، إذ لها حق فى إبراء ذمتها ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عائشة فى هذا إنما فعلت ذلك للرخصة لا لأجل النبى - عليه السلام - وأن ذكر الشغل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قول يحيى لا من قول عائشة ، وقد قال البخارى : قاليحيى

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٧٨/٣

: (الشغل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) (١) .وفى مسلم فى حديث ابن رافع عن يحيى قال : فظننت أن ذلك لمكان النبى – عليه السلام – ولسقوط هذه العلة جملة من رواية سفيان وغيره ، قالوا : وقد كان له – عليه السلام – نسا غيرها ، وكان يقسم بينهن ، أى فقد كانت تتفرغ لصومها .قال القاضى : لكنه قد جا فى حديث ابن أبى عمر ما يدل أن العلة من قولها ، فقالت : (إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى يأتى شعبان) .قالوا : وفى هذا الحديث وشبهه أن منافع العشرة والمتعة من الزوجة متملكة للزوج فعامة الأحوال ، وحقها فى نفسها محصور فى وقت دون وقت ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الزكاة : الا تصم (٢) المرأة وبعلها شاهد) (٣) ، وهذا أصل فى الباب ، ومحمول على ما لم يتعين عليها فرض صومه .– ابن ماجة ، كالصوم ، بفى المرأة تصوم بغير إفن زوجها ١ / ٥٦٠ .(١) للبخارى ، كالصوم ، بمتى يقضى قضاء رمضان ، بلفظ الشغل من النبى (صلى الله عليه وسلم) ئو بالنبى ٣ / ٤٥ .(٢) فى س : تصوم .(٣) سبق فى كتاب الزكاة ، بما أنفق العبد من مال مولاه .١٠٤كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت١٥٣ – (١١٤٧) وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى ، وأحمد بن عي!سى ، قالا : حدثناابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن عبيدا لله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة – رضى ال!ه عنها – أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من مات وعليه صيام ، **صام عنه وليه**) .١٥٤ – (١١٤٨) وحدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حد"شاوقوله : (من مات وعليه صيام ، صمم عنه وليه) ، قال الإمام : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد د سحق وغيرهما ، وجمهور الفق!ا على خلاف ذلك ، ويتأولون الحديث على[معنى] (١) : طعام الحى عن وليه ، إذا مات وقد فرط فى الصوم ، فيكون الأطعام قائما مقام الصيام .." (١)

"لحال القاضى : أما أحمد[فإنما] (٢) يخصص أن يصومه وليه عنه فى النذر ، وهو قول الليث وأبى عبيد ، وروى عن الشافعى ، واما قضا رمضان فلا عندهم ، ولكنه يطعم عنه واجبا من رأس[ماله] (٣) وهو مشهور قول الشافعى فى وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دون الصوم ، وهو قول كافة ابعلما ، ومالك لا يوجب عليهم الإطعام إلا أن يوصى بذلك ، أو يتطوعوا .وأجمعوا بغير خلاف انه لا يصلى أحد عن أحد فى حياته ولا موته ، وأجمعوا أنه لا يصوم احد عن أحد فى حياله ، وإنما الخلاف فى ذلك

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٥٤/٤

بعد موته ، وقد خرج النسائى من رواية ابن عباس عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يصلى احد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطبما) (٤) .وذكر الترمذى من رواية ابن عمر : (من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنهوليه مكان كل يوم مسكينا) (٥) ، وإذا تعارضت الأحاديث (٦) رجع إلى قوله تعالى :(1) فى هامش الا صل .(٢ ، ٣) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بال!امش .(٤) النسائى فى الكبرى ، كالصيام ، بصيام الحى عن الميت عن ابن عباس موقوفا ٢ / ١٧٥ .(٥) الترمذى ، كالصوم ، بما جا فى الكفارة عن ابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والمحيح عن ابن عمر موقوفا ٣ / لمه ، رقم (٧١٨) .(٦) لم يكن هناك تعارض للآثار ولن يكون ، وهاك كلام ابى عمر بن عبد البر فى الاستذكار فيه جيدا : لولا الأثر المذكور - ويريد أثر : (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**) البخارى ومسلم فى هذا الباب - لكان=كتاب الصيام / باب قضاءالصيام عن الميت ١٠٥ الأعمش ، عن مسلبم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عئاس - رضى ال!ه عنهما - أن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : إن افى ماتت وعليها صوم شهر .فقال : (أرأيت لو كان عليها لحين ، اكالت تقفمينه ؟! .قالت : نعم .قال : (فدين الله أحق بالقضاء) .١٥٥ - (...) وحدثنى أحمد بن عمر الوكيعى ، حد!شا حسين بن على ، عن زائدة ،عن سليمان ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عئاس - رضى الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ، إن امى ماتت وعليها صوم شهر ، أفاع قضيه عنها ؟ فقال : ا لو كان على امك دين ، اكالت قاضيه عنها ؟) .قال : نعم .قال : (فدين الله أحق أن يقضى لا .{ وأن ليس ل!نسان إلآ ما دمى} (١) .وذكر مسلم فى الباب الأحاديث المروية عن ابن عباس : (إن أمى ماتت وعليها صوم[شهر] (٢) ...) الحديث إلى قوله : فذكر أنه أحق بالقضاء ، وذكر اختلاف الروايتين فيه وزيادة ابن ابى أنيسة عن الحكم فيه قولها : (صوم نذر) ، وقد ذكر البخارى حديث ابن عباس هذا واضطراب الرواية فيه ، وقول من قال فيه : (إن أختى ماتت) ، وقول من قال : (وعليها خمسة عشر يوفا) ، وقول من قال : (صوم نذر) ، وقول من قال : (جاء رجل) وكثرة الاضطراب فيه عن مسلم البطين ، وعلى من فوقه وغيرهم (٣) ، وذكر الدارقطنى ذلك وقول من قال فيه : (صوم شهرين متتابعن) (٤) ، وقد ذكر البخارى حديث أبى خالد الاحمر معلقا ولم يسنده (٥) ، وذكر مسلم حديث ابى سعيد الأشج : حدثنا أبو خالد ا الأحمر عن سلمة بن كهيل ، والحكم يا ، عيينة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ، ومجاهد

وعطاء عن ابن عباس ، ووهم الدارقطنى أبا خالد الأحمر فى هذا الحديث ؛ لمخالفته رواية ألأعمش فيه ، كما قد ذكر مسلم وقال ، وقد بين زائدة فى (روايته الوجه الذى دخل عليه (٦) الوهم= الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه فى الصلاة ، وهو عمل بدن ، لا يصوم احد عن أحدكما لا يصلى ئحد عن احد ١٧٣ / ١٠ .(١) ١ لنجم : ٣٩ .(٢) ساقطة من الأصل .(٣) البخارى ، كالصوم ، بمن مات وعليه صوم ٣ / ٤٦ .(٤) للدرقطنى ، كالصوم ، بالقبلة للصائم ٢ / ١ ٩ ٥ ، ١ ٩ ٦ رقم (٨٣) .(٥) البخارى ، كالصوم ، بمن مات وعليه صوم ٣ / ٤٦ .(٦) فى س : فيه .١٠٦ كتاب الصيام / باب قضاءالصيام عن الميت قال سليمان : فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ، ونحن جلوس حين حدث مسلم بهنا الحليث .فقالا : سمعنا مجاهدم يذكر هنا عن ابن عئاس .." (١)

" الحديث ١٩١ : من مات وعليه صيام صام عنه وليه

١٩١ – الحديث السابع : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال [من مات وعليه صيام صام عنه وليه] وأخرجه أبو داود وقال هذا في النذر وهو أحمد بن حنبل

ليس هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان على إخراجه وهو دليل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت وأن النيابة تدخل في الصوم وذهب إليه قوم وهو قول قديم للشافعي والجديد الذي عليه الأكثر ون : عدم دخول النيابة فيه لأنها عبادة بدنية والحديث لا يقتضي بالتخصيص بالنذر كما ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل نعم قد ورد في بعض الروايات : ما يقتضي الإذن في الصوم عن من مات وعليه نذر بصوم وليس ذلك بمقتض للتخصيص بصورة النذر وقد تكلم الفقهاء في المعتبر في الولاية على ما ورد في لفظ الخبر أهو مطلق القرابة أو بشرط العصوبة أو الإرث ؟ وتوقف في ذلك إمام الحرمين وقال : لا نقل عندي في ذلك وقال غيره من فضاء المتأخرين : وأنت إذا فحصت نظائره وجدت الأشبه : اعتبار الإرث ." (٢)

" ليس ذلك على الإلزام للولي ولا على التخصيص له

وقوله [صام عنه وليه] قيل : ليس المراد أنه يلزمه ذلك وإنما يجوز ذلك له إن أراد هكذا ذكره صاحب التهذيب من مصنفي الشافعية وحكاه إمام الحرمين عن أبيه الشيخ أبي محمد وفي هذا بحث وهو

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٥٥/٤

(٢) إحكام الأحكام، ص/٢٣

أن الصيغة صيغة خبر أعني صام ويمتنع الحمل على ظاهره فينصرف إلى الأمر ويبقى النظر في أن الوجوب متوقف على صيغة الأمر المعينة وفي افعل مثلا أو يعمها مع ما يقوم مقامها

وقد يؤخذ من الحديث : أنه لا يصوم عنه الأجنبي إما لأجل التخصيص مع مناسبة الولاية لذلك وإما لأن الأصل : عدم جواز النيابة في الصوم لأنه عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة وإذا كان الأصل عدم جواز النيابة : وجب أن يقتصر فيها على ما ورد في الحديث ويجري في الباقي على القياس وقد قال أصحاب الشافعي : لو أمر الولي أجنبيا أن يصوم عنه بأجرة أو بغير أجرة جاز كما في الحج فلو استقل به الأجنبي ففي إجزائه وجهان أظهرهما : المنع وأما إلحاق غير الصوم بالصوم : فإنما يكون بالقياس وليس أخذ الحكم عنه من نص الحديث ." (١)

" هل يخص القضاء بصوم النذر ؟

وأما الرواية الثانية : ففيها ما في الأولى من دخول النيابة في الصوم والقياس على حق الآدميين إلا أنه ورد التخصيص فيها بالنذر فقد يتمسك به من يرى التخصيص بصوم النذر إما بأن يدل دليل على أن الحديث واحد يبين من بعض الروايات : أن الواقعة المسؤول عنها واقعة نذر فيسقط الوجه الأول وهو الاستدلال بعدم الاستفصال إذا تبين عين الواقعة إلا أنه قد يبعد لتباين بين الروايتين فإن في إحداهما أن السائل رجل وفي الثانية أنه امرأة وقد قررنا في علم الحديث : أنه يعرف كون الحديث واحدا باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه وعلى كل حال : فيبقى الوجه الثاني وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم وأيضا فإن معنا عموما وهو قوله عليه السلام [من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**] فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعا إلى مسألة أصولية وهو أن التنصيص على بعض صوم العام لا يقتضي التخصيص وهو المختار في علم الأصول وقد تشبث بعض الشافعية بأن يقيس الاعتكاف والصلاة على الصوم في النيابة وربما حكاه بعضهم وجها في الصلاة فإن صح ذلك فقد يستدل بعموم هذا التعليل ". (٢)

"مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إذا حاضت لم تصل ولم تصم والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض فإنه أخرجه هناك بهذا الإسناد مطولا وذكره

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٤

(٢) إحكام الأحكام، ص/٢٥

هنا مقصرا على قوله أليس إذا حاضت لم تصل إلى آخره وزيد هو ابن أسلم وعياض ابن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك٤٢ -(باب من مات وعليه صوم)أي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال أن عليه صوما ولم يعين الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى ويجوز أن تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء على ما يجيءوقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا أجازهذا الأثر عن الحسن البصري مما يبين مراده من الترجمة المبهمة ووجه مطابقته لها أيضا وهذا تعليق وصله الدارقطني في كتاب المذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي وعن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه قوله إن صام عنه أي عن الميت والقرينة تدل عليه قوله يوما واحدا وفي رواية الكشميهني في يوم واحد جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قال النووي في (شرح المهذب) هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الإجزاء وفي التوضيح أثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استأجر عنه بعد موته من يحج عنه من فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فإنه يجوز١٥٩٢ - حدثنا (محمد بن خالد) قال حدثنا (محمد بن موسى بن أعين) قال حدثنا أبي عن (عمرو ابن الحارث) عن (عبيد الله بن جعفر) أن (محمد بن جعفر) حدثه عن (عروة) عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها أن رسول الله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه." (١)

"ذكر معناه قوله من مات أي من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام لأن كلمة على للإيحاب والواو فيه للحال قوله صام عنه أي عن الميت وليه واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما انتهى ولو صام عنه أجنبي قال في (شرح المهذب) إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب وأطلقابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود أنه فرض على أوليائه هم أو بعضهم وبه صرح القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه بأن المراد منه الوجوب وجزم به النووي في (الروضة) من غير أن يعزوه إلى أحد وزاد في (شرح المهذب) فقال إنه بلا خلاف وقال شيخنا زين الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي في (شرح مسلم) عن أحد قولي الشافعي إنه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٤٨٨

يستحب لوليه أن يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليهذكر ما يستفاد منه احتج به أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وطاووس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الأحاديث فيه وقال النووي رحمه الله في (شرح مسلم) إنه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابه الجامعيين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقي في (الخلافيات) من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات **صام عنه وليه** أو أطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر أن القديم تخيير الولي بين الصيام والإطعام وبه صرح النووي في (شرح مسلم) قلت ليس القول القديم مذهبا له فإنه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه أصحابه." (١)

"تابعه ابن وهب عن عمروأي تابع والد محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور في سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وأبو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله قال من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفرأي روى الحديث المذكور يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور وطريقيحيى هذا رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر بن الحسن وأبي زكريا والسلمي قالوا حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب وأخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن إن شاء١٥٩١٣ - حدثنا (محمد بن عبد الرحيم) قال حدثنا (معاوية بن عمرو) قال حدثنا (زائدة) عن (الأعمش) عن (مسلم البطين) عن (سعيد بن جبير) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما قال جاء رجل إلى النبي فقال يا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٤٩٠

رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضمطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عائشة لها." (١)

" يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة قال ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور

وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي يقضي وليس عليه فدية وإليه ذهب أصحاب الرأي

وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة وقال حسن صحيح

١ -

(باب فيمن مات وعليه صيام)

(من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**) قال الخطابي هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذرا وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافرا ويقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات أو يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا يصوم عنه ." (٢)

"١٨١٦ - قوله : (حدثنا محمد بن خالد)أي ابن خلي بمعجمة وزن علي كما جزم به أبو نعيم في " المستخرج " ، وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال : أخرجه البخاري عن محمد أين يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ، وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح ، وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنه لم يلقه ، وعمرو بن الحارث هو المصري .قوله : (من مات)عام في المكلفين لقرينة " وعليه صيام " وقوله " **صام عنه وليه** " خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته . وقد اختلف السلف في هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٤٩٥

(٢) عون المعبود، ٧/٢٥

الحديث كما نقله البيهقي في " المعرفة " وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية ، وقال البيهقي في " الخلافيات " : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني . وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره " فدين الله أحق أن يقضى " . وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه . واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله " صام عنه وليه " أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال وهو نظير قوله " التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء " قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل . وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها " سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها " . وعن عائشة قالت " لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم " أخرجه البيهقي ، وبما روي عن ابن عباس " قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا " أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال " لا يصوم أحد عن أحد " قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة في الأصول . واختلف المجيزون في المراد بقوله " وليه " فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والأول أرجح ،

والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب .قوله : (تابعه ابن وهب عن عمرو)يعني ابن الحارث المذكور بسنده ، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه .قوله : (ورواه يحيى بن أيوب)يعني المصري عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور ، وروايته هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ، ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن " إن شاء " .." (١)

"ذهب أحمد إلى جواز النيابة في صيام النذر، ولم يجوزها في رمضان. قال المحدثون: ومذهبه أقرب من الحديث، لما في «البخاري» وتصريحه بكونها صيام نذر. ولا نيابة عندنا مطلقا، وهو القول الجديد للشافعي، وإن رجح النووي القديم. وذلك لأنه من العبادة البدنية، والمقصود منها إتعاب النفس، فلا تجري فيها النيابة، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا يصوم أحد عن أحد»، أخرجه الزيلعي، عن النسائي، وليس في «صغراه»، فيكون في «كبراه» وكثيرا ما يقع مثله في حوالة النسائي، وأتردد في رفعه ووقفه.١٩٥٢ – قوله: (**صام عنه وليه)**، وأوله الحنفية بأن معناه: أطعم عنه وليه. قلت: ومن أوله بذلك، فله ما أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الكفارة، عن ابن عمر مرفوعا، قال: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا». اهـ . إلا أن الترمذي لم يحسنه، وحسنه القرطبي، كما نقله العيني.قلت: والظاهر أن الحديث ليس قابلا للتحسين، لأن في إسناده محمدا، وهو ابن أبي ليلى، كما صرح به الترمذي في «جامعه». ثم رأيت التصريح به في «السنن الكبرى» في موضعين. وابن أبي ليلى اثنان: الأول: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة. والثاني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ويقال له أيضا: ابن أبي ليلى، وهذا الذي اختلفوا فيه، وقد حسن البخاري حديثه في أبواب السفر، كما عند الترمذي. وفي «تذكرة الحفاظ»:

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٢/٦

أنه من رواة الحسان. قلت: وقد جربت منه التغيير في المتون والأسانيد، فهو ضعيف عندي، كما ذهب إليه الجمهور.(٣٣١/٤)---." (١)

" رقم الجزء : ١ رقم الصفحة : ٣٩٦٤١٦٢٣ . باب {وعلى الذين يطيقونه فدية}قوله : (فنسختها وأن تصوموا خير لكم) في كونه ناسخا نظر بل الظاهر على تقدير النسخ أن معناه أن الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ ، فالوجه على القول بالنسخ أن الناسخ هو قوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمةبن الأكوع والله تعالى أعلم.٤٢٦٤٢ . باب من مات وعليه صومقوله : (صام عنه وليه) وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير ، والجمهور على خلافه ولذلك أوله بعضهم بحمله على معنى أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام فكأنه صام وادعى بعضهم أنه منسوخ ، وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من الدواعي والأدلة ، ولذلك كثير من محققي الشافعية إختاروا جواز الصوم عن الميت ، وقالوا إنه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه ، وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه ، وهذا هو الإنصاف والله تعالى أعلم.٤٩٦٤٥٦٤٤٦٤٣ . باب التنكيل لمن أكثر الوصالقوله : (فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال الخ) هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه بل إهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك إذ لا يجوز له إبقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما أو مكروها بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي٦٤٦." (٢)

"دقيق العيد : (ج١ : ص١٢٨) اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به يحتمل وجهين أحدهما أن تكون أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرد سقوط الأداء دليلا على سقوط القضاء ، فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم. والثاني قال : وهو الأقرب إن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما ، وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به قال : وفي الحديث دليل لما يقوله الأصوليون

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٢٣/٤

(٢) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢٦٠/١

من أن قول الصحابي كنا نؤمر وننهى في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لم تقم الحجة به-انتهى. ووقع في رواية البخاري كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت : فلا نفعله. قال الحافظ : في هذه الرواية بالشك وعند الإسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضى ولم نؤمر به والاستدلال بقولها فلم نكن نقضى أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به ، ٢٠٥٣- (٤) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من مات وعليه صوم **صام عنه وليه**)) متفق عليه.." [١]

"٢٠٥٣-قوله (من مات) أي من المكلفين بقرينة قوله (وعليه صوم) لأن كلمة على للإيجاب والواو فيه للحال (صام عنه) أي عن الميت (وليه) قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث دليل لعمومه على أن الولي يصوم عن الميت وإن النيابة تدخل الصوم ، وذهب إليه قوم والذي عليه الأكثرون عدم دخول النيابة في الصوم لأنها عبادة بدنية. قال : وقوله "**صام عنه وليه**" ليس المراد أنه يلزمه ذلك ، وإنما يجوز ذلك له إن أراد ، هكذا ذكره صاحب التهذيب من الشافعية ، وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي محمد أبيه ، وفيه بحث وهو إن الصيغة صيغة خبر أعنى صام ويمتنع الحمل على ظاهره ، فينصرف إلى الأمر ويبقى النظر في أن الوجوب يتوقف على صيغة الأمر المتعينة وهي أفعل مثلا أو يعمها مع ما يقوم مقامها-انتهى. وقال الحافظ : قوله **صام عنه وليه** خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر ، لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته-انتهى. وقال العيني : أطلق ابن حزم (ج٧ : ص٢) النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود أنه فرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ، وبه صرح القاضي أبوالطيب الطبري في تعليقه بأن المراد منه الوجوب ، وجزم به النووي في الروضة من غير أن يعزوه إلى أحد. وزاد في شرح المهذب فقال أنه بلا خلاف.." [٢]

"أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به-انتهى مختصرا ، وقال الحافظ : بعد ذكر اعتلال الحنفية بنحو ما تقدم ما لفظه ، والراجح أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحقق صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون وتعقبه العيني كعادته بما لا يلتفت إليه. وأجابوا أيضا عن حديث عائشة بأن المراد بقوله

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٦/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٨/٧

صام عنه وليه ، أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال الماوردي : وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء ، قال فسمي البدل باسم المبدل فكذلك هنا. وقال الخطابي (ج٢ : ص١٢٢) تأوله بعض أهل العلم فقال معناه أطعم عنه وليه ، فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه سمي الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع إذ كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال سبحانه أو عدل ذلك صياما فدل على أنهما يتناوبان–انتهى. وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل ، بل يدل على ما ذكرنا من آثار ابن عمر وابن عباس وعائشة على كون الصوم في حديث عائشة المرفوع في معناه الحقيقي. قال السندي : من لا يقول بالصيام عن الميت يدعى النسخ بأدلة غير تامة ، ." (١)

"ومنهم من يقول معنى قوله في حديث بريدة أفأصوم عنها أفأفدي عنها على تسمية الفداء صوما لكونه بدلا عن الصوم وكل ذلك غير تام–انتهى. وقال صاحب فتح الملهم : قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن أمك في حديث ابن عباس وقوله صلى الله عليه وسلم صومي عنها في حديث بريدة ، قد صدر في معرض الجواب عن قولها أفأصوم عنها فكأنه صلى الله عليه وسلم قررها على ما سألته ، والظاهر أنهما ما أرادت بسؤالها إلا الصوم الحقيقي لا الإطعام ، وحمل كلامها على الإطعام لا يخلو عن تعسف فالوجدان السليم يحكم بأن التأويل المذكور في حديث عائشة لا يجري في حديثي ابن عباس وبريدة إلا بتكلف بارد والله تعالى أعلم–انتهى. وقال الشيخ محمد أنور : لا حاجة إلى تأويل أحاديث الباب وصرف لفظ الصوم فيها عن ظاهره بل المراد بقوله **صام عنه وليه** ، وقول "صومي عنها" هو الصوم الحقيقي لكن لا بطريق النيابة بل بطريق التبرع لإيصال الثواب وقد أجاب صلى الله عليه وسلم عن قولها أفأصوم عنها بقوله صومي عنها لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأمها ولا شك في أنه ينفع لها في الجملة فأما أنه يقع قضاء عما عليها ويبرأ ذمتها عن الواجب فليس في الحديث دلالة على هذا–انتهى. قلت هذا التوجيه أيضا سخيف جدا يدل على سخافته تمام حديث ابن عباس. قال صاحب فتح الملهم بعد ذكر التوجيه المذكور : هذا توجيه لطيف لو لا ما ورد في حديث ابن عباس من التشبيه بقضاء الدين ، ولا سيما قوله في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند مسلم) قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وهذا كالصريح في

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٤/٧

أن صومها عن أمها يؤدي ما على أمها من دين الله تعالى ، والله تعالى أعلم بالصواب. وأجاب المالكية عن حديث عائشة بأن عمل أهل المدينة." (١)

"٤٢/٢٣م – ومن باب من مات وعليه صيام٥٤٦– قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**.قلت هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذرا وإما قضاء عن رمضان فائت مثل أن يكون مسافرا فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات أو يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي.وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا يصوم عنه وليه ، وهو قول أهل الظاهر . وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمي الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع إذ كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال سبحانه {أو عدل ذلك صياما} [المائدة : ٩٥] فدل على أنهما يتناوبان.وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه . غير قتادة فإنه قال يطعم عنه وقد حكي ذلك أيضا عن طاوس.." (٢)

"٢٤/١٧م ومن باب من مات وعليه الصيام١٢٥٥– قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**.قال الشيخ : قوله **صام عنه وليه** يحتمل وجهين أحدهما مباشرة فعل الصيام وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث.والوجه الآخر أن يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها إذ كانت بدلا عنه وعلى هذا قول أكثر الفقهاء .." (٣)

" – حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات ولكن الحسن لم يدرك سعدا وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٥/٧

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٢٢/٢

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٦١/٤

قوله : (نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه (وفيه دليل) على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر : (أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك) وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور

قوله : (نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه

قوله : (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا في القاموس

وقوله : (نفسها) بالضم على الأشهر نائب مناب الفاعل

قوله : (وأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها

قوله : (فإن لي مخرفا) في رواية مخراف والمخرف والمخراف الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما

قوله : (قال سقي الماء) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود : (فأي الصدقة أفضل قال : الماء فحفروا بئرا وقال هذه لأم سعد) [ص ١٤٢] وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك . وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة : (أنه خرج سعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيما أوصي والمال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد) فذكر الحديث . وقد قيل أن الرجل المبهم في حديث عائشة وفي حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة ويدل على ذلك أن البخاري أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ : (أن سعد بن عبادة قال : إن أمي ماتت وعليها نذر) وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد

وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها . وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية . وقال في شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى . والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي أنه يصل كذا ذكره النووي في الأذكار . وفي شرح المنهاج لابن النحوي لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري على سائر الأعمال والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى

وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت وكذا حكى الإجماع أيضا على أن الصدقة نقع عن الميت ويصل ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضا الإجماع على لحوق قضاء [ص ١٤٣] الدين والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب وبالحج من الولد كما في خبر الخثعمية ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم وبالصلاة من الولد أيضا لما روى الدارقطني : (أن رجلا قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك) وبالصيام من الولد لهذا الحديث . ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب . ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم

: (أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت : نعم قال : فصومي عن أمك) وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة : (أن امرأة قالت : إنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها قال : صومي عنها) ومن غير الولد أيضا لحديث : (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**) متفق عليه من حديث عائشة وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث : (اقرؤوا على موتاكم يس) وقد تقدم وبالدعاء من الولد لحديث : (أو ولد صالح يدعو له) ومن غيره لحديث : (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل) وقد تقدم . ولحديث : (فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب) ولقوله تعالى { والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان } ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث : (ولد الإنسان من سعيه) وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) فإن ظاهره أنه لا ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا من كان . وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها [ص ١٤٤] فيلحق الميت كل شيء فعله غيره . وقال في شرح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم } وقيل الإنسان أريد به الكافر وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه . وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى { ولهم اللعنة } أي وعليهم انتهى ." (١)

" ٢ – وعن عائشة : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**)

– متفق عليه ." (٢)

" – قوله : (أن امرأة) هي من جهينة كما في البخاري

---

(١) نيل الأوطار، ٤/١٤١

(٢) نيل الأوطار، ٤/٣١٩

قوله : (وعليها صوم نذر) في رواية للبخاري : (وعليها صوم شهر) وفي أخرى له : (أنه أتى رجل فسأل) وفي رواية له أيضا : (وعليها خمسة عشر يوما) وفي رواية أيضا : (وعليها صوم شهرين متتابعين) قال في الفتح : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث

قوله : (أرأيت) الخ فيه مشروعية القياس [ص ٣٢٠] وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله تعالى

قوله : (فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فينبغي أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت

قوله : (من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف . وقوله (**صام عنه وليه**) خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم

(وفيه دليل) على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال البيهقي في الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد أنه لا يصام عنه إلا النذر وتمسك المانعون مطلقا بما روي عن ابن عباس أنه قال لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد أخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت : (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه

قال في الفتح : وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى . وهذا بناء من صاحب الفتح على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكرناه هنالك وهو أنه قال كان لا يصوم أحد عن أحد ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه والكلام في هذا مبسوط في الأصول والذي روي مرفوعا صريح في الرد على المانعين وقد اعتذروا بأن المراد بقوله (**صام عنه وليه**) أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو [ص ٣٢١] الإطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك وهو عذر أبرد من الأول ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب

(وتمسك القائلون) بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر قال في الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره : (فدين الله أحق أن يقضى) انتهى . وإنما قال أن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول

قوله : (**صام عنه وليه**) لفظ البزار : (فليصم عنه وليه إن شاء) قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن

قال في الفتح : اختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب . وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب . ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح . وقيل لا يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى

وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور

قوله : (وردها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك تلك العين وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة

قوله : (قال حجي عنها) فيه دليل على أنه يجوز [ص ٣٢٢] للابن أن يحج عن أمه أو أبيه وإن لم يوص وسيأتي الكلام على ذلك في الحج إن شاء الله تعالى ." (١)

" - حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات ولكن الحسن لم يدرك سعدا وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه : قوله (نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه وإنه لو أقر بالتوحيد لاجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه (وفيه دليل) على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر (أن عمر قال يا رسول الله أني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وآله وسلم أوف بنذرك) وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور . قوله (نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه . قوله (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهور ماتت فجأة كذا في القاموس : وقوله (نفسها) بالضم على الأشهر نائب مناب الفاعل : قوله (وأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها . قوله (فإن لي مخرفا) في رواية مخراف والمخرف والمخراف الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما . قوله (قال سقى الماء) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود (فأي الصدقة أفضل قال الماء فحفروا بئرا وقال هذه لأم سعد) وأخرج هذا الحديث . وقد قيل أن الرجل المبهم في حديث عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصلإليهما ثوابه فيخصص

(١) نيل الأوطار، ٣١٩/٤

بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها . وقد أختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية . وقال في شرح الكنز أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغير صلات كان أم صوما أم حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى . والمسهور من المذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي أنه يصل كذا ذكره النووي في الأذكار . وفي شرح المناهج لابن النحوي لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري على سائر الأعمال والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها

وعلى ذلك أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت وكذا حكى الإجماع أيضا على أن الصدقة نقع عن الميت ويصل ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضا الإجماع إلى لحوق قضاء الدين والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب وبالحج من الولد كما في خبر الخثعمية ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم وبالصلاة من الولد ايضا لما روى الدارقطني (أن رجل قال يا رسول الله أنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك) وبالصيام من الولد لهذا الحديث . ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب . ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم (أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال أرأيت لو كام على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال

فصومي عن أمك) وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة (أن إمرأة قالت أنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها) ومن غير الولد أيضا الحديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) فق عليه من حديث عائشة وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث (إقرؤا على موتاكم يس) وقد تقدم وبالدعاء من الولد لحديث (أو ولد صالح يدعو له) ومن غيره لحديث (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإن الآن يسئل) وقد تقدم . والحديث (فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب) ولقوله تعالى { والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان } ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأ مد وابن ماجه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية) وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث (ولد الإنسان من سعيه) وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له) فإنه ظاهره أنه لا ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا من كان . وقد قيل أنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره . وقال في شرح الكنز أن الآية منسوخة بقوله تعالى { والذين آمنوا وإتبعتهم ذريتهم } وقيل الإنسان أريد به الكافر وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه . وقيل ليس له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى { ولهم اللعنة } أي وعليهم انتهى ." (١)

" ٢ – وعن عائشة : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه)

– متفق عليه ." (٢)

" – قوله (أن امرأة) هي من جهينة كما في البخاري : قوله (وعليها صوم نذر) في رواية للبخاري (وعليها صوم شهر) وفي أخرى له (أنه أتى رجل فسأل) . وفي رواية له أيضا (وعليها خمسة عشر يوما) . وفي رواية أيضا (وعليها صوم شهرين متتابعين) قال في الفتح وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٨٥

(٢) نيل الأوطار، ٤/٦١١

الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث : قوله (أرأيت) الخ فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعانه وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله تعالى :

قوله (فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فينبغي أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت . قوله (من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف : وقوله (**صام عنه وليه**) خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم

(وفيه دليل) على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد أنه لا يصام عنه إلا النذر وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس أنه قال لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد أخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه

قال في الفتح وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيهما ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى وهذا بناء من صاحب الفتح على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكراه هنالك وهو أنه قال كان لا يصوم أحد عن أحد ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه والكلام في هذا مبسوط

في الأصول والذي روى مرفوعا صريح في الرد على المانعين وقد اعتذروا بأن المراد بقوله (**صام عنه وليه**) أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك وهو عذر أبرد من الأول ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب

(وتمسك القائلون) بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر قال في الفتح وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره (فدين الله أحق أن يقضى) انتهى وإنما قال أن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول

قوله (**صام عنه وليه**) لفظ البزار (فليصم عنه وليه إن شاء) قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن قال في الفتح اختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب . وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب . ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح . وقيل لا يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى

وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك وإن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور . قوله (وردها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك تلك العين وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة . قوله (

قال حجي عنها) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه وأبيه وإن لم يوص وسيأتي الكلام على ذلك في الحج إن شاء الله تعالى ." (١)

"صوغ : في حديث علي رضي الله عنه { واعدت صواغا من بني قينقاع } الصواغ: صائغ الحلي. يقال صاغ يصوغ، فهو صائغ وصواغ. ومنه الحديث { أكذب الناس الصواغون } قيل لمطالهم ومواعيدهم الكاذبة. وقيل أراد الذين يزينون الحديث ويصوغون الكذب. يقال صاغ شعرا، وصاغ كلاما: أي وضعه ورتبه. ويروى { الصياغون } بالياء، وهي لغة أهل الحجاز، كالديار والقيام. وإن كانا من الواو. ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقيل له خرج الدجال فقال: { كذبة كذبها الصواغون }. ومنه حديث بكر المزني { في الطعام يدخل صوغا ويخرج سرحا } أي الأطعمة المصنوعة ألوانا، المهيأة بعضها إلى بعضصول : في حديث الدعاء { اللهم بك أحول وبك أصول } وفي رواية { أصاول } أي أسطو وأقهر. والصولة: الحملة والوثبة. ومنه الحديث { إن هذين الحيين من الأوس والخزرج كانا يتصاولان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاول الفحلين } أي لا يفعل أحدهما معه شيئا إلا فعل الآخر معه شيئا مثله. ومنه حديث عثمان { فصامت صمته أنفذ من صول غيره } أي إمساكه أشد علي من تطاول غيرهصوم : فيه { صومكم يوم تصومون } أي أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ولم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض، ولا شيء عليهم من إثم أو قضاء، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة والعيد فلا شيء عليهم. وفيه { أنه سئل عمن يصوم الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر } أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى { فلا صدق ولا صلى } وهو إحباط لأجره على صومه حيث خالف السنة. وقيل هو دعاء عليه كراهيه لصنيعه. وفيه { فإن إمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم } معناه أن يرده بذلك عن نفسه لينكف. وقيل هو أن يقول ذلك في نفسه ويذكرها به فلا يخوض معه ويكافئه على شتمه فيفسد صومه ويحبط أجره. وفيه { إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم } يعرفهم ذلك لئلا يكرهوه على الأكل، أو لئلا تضيق صدورهم بامتناعه من الأكل. وفيه { من مات وهو صائم صام عنه وليه } قال بظاهره قوم من أصحاب الحديث، وبه قال الشافعي في القديم، وحمله أكثر الفقهاء على الكفارة، وعبر عنها بالصوم إذ كانت تلازمهصوى : في حديث أبي هريرة { إن للإسلام صوى ومنارا كمنار الطريق } الصوى: الأعلام

(١) نيل الأوطار، ٤/٦١٢

المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة (في الدر النثير: زاد الفارسي: { وقال الأصمعي: هو ما غلظ وارتفع عن الأرض. ولم يبلغ أن يكون جبلا }. اه، وانظر الصحاح (صوى)) ، يستدل بها على الطريق، واحدتها صوة كقوة: أراد أن للإسلام طرائق وأعلاما يهتدى بها. وفي حديث لقيط { فيخرجون من الأصواء فينظرون إليه } الأصواء: القبور. وأصلها من الصوى: الأعلام، فشبه القبور بها. وفيه { التصوية خلابة } التصوية مثل التصرية: وهو أن تترك الشاة أياما لا تحلب. والخلابة: الخداع. وقيل التصوية أن ييبس أصحاب الشاة لبنها عمدا ليكون أسمن لها. ٣باب الصاد مع الهاءصيأ : في حديث علي رضي الله عنه { قال لامرأة: أنت مثل العقرب تلدغ وتصيء } صاءت العقرب تصيء إذا صاحت. قال الجوهري: { هو مقلوب من صأي (انظر الصحاح (صأي }) يصئيء، مثل رمى يرمي، والواو في قوله وتصيء للحال: أي تلدغ وهي صائحةصيب : في حديث الاستسقاء { اللهم اسقنا غيثا صيبا } أي منهمرا متدفقا. وأصله الواو؛ لأنه من صاب يصوب إذا نزل، وبناؤه صيوب، فأبدلت الواو ياء وأدغمت (زاد الهروي: { وقال الفراء: هو صويب، مثل فعيل. وقال شمر: قال بعضهم: الصيب: الغيم ذو المطر. وقال الأخفش: هو المطر }) . وإنما ذكرناه ها هنا لأجل لفظه. وفيه { يولد في صيابة قومه } يريد النبي صلى الله عليه وسلم: أي صميمهم وخالصهم وخيارهم. يقال صيابة القوم وصوابتهم، بالضم والتشديد فيهماصيت : فيه { ما من عبد إلا وله صيت في السماء } أي ذكر وشهرة وعرفان. ويكون في الخير والشر. وفيه { كان العباس رجلا صيتا } أي شديد الصوت عاليه. يقال صيت وصائت كميت ومائت. وأصله الواو، وبناؤه فيعل، فقلب وأدغم." (١)

"٦٣٤ – وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من مات وعليه صيام **صام عنه وليه** } متفق عليهs." (٢)

"(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من مات وعليه صيام **صام عنه وليه** } متفق عليه) فيه دليل على أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والإخبار في معنى الأمر أي ليصم عنه وليه والأصل فيه الوجوب إلا أنه قد ادعى الإجماع على أنه للندب .والمراد من المولى كل قريب وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته وفي المسألة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٣/٢

(٢) سبل السلام، ٣٤٨/٣

ثور وجماعة : إنه يجزئ صوم الولي عن الميت لهذا الحديث الصحيح .وذهبت جماعة من الآل ومالك وأبو حنيفة أنه لا صيام عن الميت وإنما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا { من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين } إلا أنه قال بعد إخراجه : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قالوا : ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام ولأنه الموافق لسائر العبادات فإنه لا يقوم بها مكلف والحج مخصوص .وأجيب بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح .وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم به فلا عذر عن العمل به ، واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الأصول ، وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول إذ العبرة بما يروي لا بما رأى كما عرف فيها أيضا .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٩٩ """""""كنا قد منعناه من الرخصة ، وأوجبنا عليه فى ترك اليوم أكثر من يوم والله إنما قال : (فعدة من أيام أخر (، وكذلك الحائض كان يلزمها أكثر من يوم ، وإنما يلزم الصيام من يصح منه الصيام الذى لا يجب معه قضاء ، وأما صوم يوم عاشوراء فإنما لزمهم صومه من الوقت الذى خوطبوا فيه ، ولم يجب عليهم الابتداء ، لأنهم لم يعلموا ذلك إلا وقت قيل لهم ، وأيضا فإنهم متطوعون ، وأمره بالإمساك لهم كان مستحبا ، فلا يلزم الاعتراض به . ٤٠ - باب من مات وعليه صوموقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز . / ٤٨ - وفيه : عائشة أن النبى ، عليه السلام ، قال : (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) . / ٤٩ - وفيه : ابن عباس : جاء رجل إلى النبى ، عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : (نعم ، فدين الله أحق أن يقضى) . وروى عن ابن عباس : (أن امرأة جاءت إلى النبى ، عليه السلام ، فقالت : إن أختى ماتت) . وقال أيضا : (إن أمى ماتت وعليها صوم نذر) . قال أيضا : (إن أمى ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما) . اختلف العلماء فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن." (٢)

"أنثى يهديها (فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فإن الصدقة والبدنة في ثلثه) لا في رأس ماله (وهو يبدى) يقدم (على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله) فسيان (وذلك) أي وجه تبدية ذلك (أنه

(١) سبل السلام، ٣٤٩/٣

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٩٩/٤

ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب) لنقصه عن الواجب ولو بالنذر (وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله) خلافا لقوم قالوا كل واجب عليه في حياته إذا أوصى به فهو في رأس ماله (لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر المتوفى) الميت (مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة) أي أسبابها (وصار المال لورثته سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض) بل يؤمر بها بدون قضاء (فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له) لإضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت ﻟقصد حرمانهم

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل) بالبناء للمفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) لأنهما من الأعمال البدنية إجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت وفي الصوم عن الحي خلاف حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما

وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد وذهبت طائفة من السلف وأحمد في رواية والشافعي في القديم إلى أنه يستحب لوارثه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ورجحه النووي لحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام **صام عنه وليه** ولحديثهما عن ابن عباس أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء

---

(١) ".

" ١٧٥٧ – فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم أحد عن أحد بل يطعم عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة **صام عنه وليه** أي تدارك بالإطعام فكأنه صام عنه وذهب أحمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك أنه بلغه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٤٧

ان بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ويصلي أحد عن أحد قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فخر

٢ – قوله

١٧٦٣ – فلا يصوم الا بإذنهم لأن صاحب المنزل يحرم عن أداء حقوق الضيف فيتأذى بسببه انجاح

٣ – قوله

(باب في ليلة القدر إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة)

لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه لمعات

٤ – قوله

١٧٦٦ – إني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا أو من الروية أي أبصرتها وإنما أرى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري عيني

٥ – قوله في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي أول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة إحدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب أبو حنيفة الى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن بن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فإن قلت ما وجه هذه الأقوال قلت لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه و سلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يحدث بميقاتها جزما

فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا وارجاها اوتار العشر الأخير وارجى الاوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاص لهذه الأمة أم لا انتهى

٦ – قوله

١٧٦٨ – وشد الميزر أي إزاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه و سلم واما عنهما كليهما معا عمدة القاري

٧ – قوله

١٧٦٩ – اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه و سلم علم بانقضاء أجله فأراد ان يستكثر من أعمال الخير ليسن للأمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقه الله على خير أعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرائيل كان يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارض به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال بن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الإعتكاف في العشر الأخير بسبب ما قوع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى وأقوى من ذلك إنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان في العام الذي قبله مسافرا و يحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين فتح الباري

٨ قوله ." (١)

" حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت وقال داود تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٢٦

على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الأداء

(باب قضاء الصوم عن الميت)

[١١٤٧] قوله صلى الله عليه و سلم (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) [١١٤٨] وفي رواية بن عباس (أن أمرأة ." (١)

"لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول، لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة، وقيل غير ذلك. وقال إمام الحرمين: كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف.١٩٥١ - حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها».وبالسند قال: (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم قال: (حدثنا) ولأبي الوقت: أخبرنا (محمد بن جعفر) الأنصاري (قال: حدثني) بالإفراد، ولأبي الوقت: أخبرني بالإفراد (زيد) هو ابن أسلم المدني (عن عياض) هو عبد الله بن أبي سرح (عن أبي سعيد) الخدري (-رضي الله عنه-) أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) وفي نسخة: لا تصلي ولا تصوم (فلذلك نقصان دينها) ولأبي ذر وابن عساكر: من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم.٤٢ - باب من مات وعليه صوموقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز.(باب من مات وعليه صوم. وقال الحسن) البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما (إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) ولأبي ذر عن الكشميهني: في يوم واحد. قال النووي في شرح المهذب: وهذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الإجزاء اهـ.وقيد ابن حجر المسألة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة.١٩٥٢ - حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن

(١) شرح النووي على مسلم، ٨/٢٣

عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**».تابعه ابن وهب عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر.وبالسند قال: (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف إلى جد أبيه قاله في الفتح قال: (حدثنا محمد بن موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزري قال: (حدثنا أبي) موسى بن أعين (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين الأنصاري المؤدب. (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي جعفر) يسار الأموي (أن محمد بن جعفر) هو ابن الزبير بن العوام (حدثه عن عروة) بن الزبير (عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال):(من مات) من المكلفين (وعليه صيام) الواو للحال (**صام عنه وليه**) ولو بغير إذنه أو أجنبي بالإذن من الميت أو من القريب بأجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعي القديم، وصوبه النووي بل قال: يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية، والجديد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة عدم الجواز لأنهعبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية. قال النووي: وليس للجديد حجة والحديث الوارد الإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث أم مطلق القرابة أم يشترط الإرث أم العصوبة فيه احتمالات للإمام قال الرافعي: والأشبه اعتبار الإرث، وقال النووي: المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع. قال: وقوله –صلى الله عليه وسلم– في خبر مسلم لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها صومي عن أمك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اهـ.وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها. وعنها أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي، وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال: يطعم عنه ثلاثين مسكينا أخرجه عبد الرزاق. وعن ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار. وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الأصحاب وإن مات وعليه صوم منذور ولم يصم

منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد.وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصوم.(تابعه) أي تابع والد محمد بن موسى (ابن وهب)." (١)

"صفحة رقم ٣٢٤(باب من مات وعليه صوم١٧٧٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد اللهالنعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن خالد ،نا محمد بن موسى بن أعين ، نا أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد اللهابن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عروةعن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " من مات وعليهصوم ، صام عنه وليه ".هذا حديث صحيح.١٧٧٤ – أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباسالمحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سعيد الأشج ، نا أبو خالد الأحمر ، عنالأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبيروعطاء ومجاهدعن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقالت :." (٢)

" صفحة رقم ٣٢٦ قال رحمه الله : اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم عن نذر أوقضاء عن فائت مثل أن أفطر شهر رمضان عمدا ، أو أفطر بعذر السفر أومرض ، فأقام وبرأ ، وأمكنه القضاء ، فلم يقض حتى مات ، فذهب قومإلى أنه يصوم عنه وليه ، وبه قال حماد وهو قول أحمد وإسحاققال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما ، جاز. وروي عن ابن عباس أنه إن كان عليه قضاء رمضان يطعم عنه ،وإن كان عليه صوم نذر ، صام عنه وليه ، وقيل : هذا قول أحمدوإسحاق. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد أن يصوم عن أحد ، كما لا يصليأحد عن أحد ، وبه قال جماعة منهم إبراهيم النخعي ، وهو قول مالكوالثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي ، بل يطعم عنه مكان كل يوممسكين ، وتأول بعضهم قوله (صلى الله عليه وسلم) : " صام عنه وليه " على الإطعاممعناه : إن أطعم عنه وليه ، فكأنه قد صام عنه ، سمي الإطعام صياما علىطريق المجاز والاتساع ، لأنه ينوب عنه ، واحتجوا بما١٧٧٥ – أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبوالعباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبثر بن القاسم ، عنأشعث ، عن محمد ، عن نافع." (٣)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣٩٠

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٦/٣٢٤

(٣) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٦/٣٢٦

"شرح حديث: (خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم حدثني زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده).هذا الحديث لا بأس بسنده، ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)، وهو في معناه، فدل هذان الحديثان وأمثالهما على أن الإنسان بعد موته ينتفع بما تسبب به في الحياة وبما يهدى أيضا إليه من ثواب أعمال صالحة أو دعاء من الأحياء.والصدقة الجارية: هي الأوقاف التي يوقفها الإنسان في حياته كمسجد يبنيه، أو نخل يوقفها، أو مصاحف، أو غير ذلك من كتب العلم يطبعها ويجعلها وقفا على طلبة العلم، أو دورات مياه يصلحها للناس؛ كل هذا من الصدقة الجارية.(أو علم ينتفع به) يشمل الكتب التي ألفها، والطلاب الذين درسهم وما أشبه ذلك من العلم الذي ينتفع به بعد موته.(أو ولد صالح يدعو له)، أي: ولد صالح رباه وعلمه، ونشأه فدعا له، وكذلك ينتفع بما يهدى إليه من صدقات الأحياء بعد موته، والأوقاف التي يوقفها الأحياء له، والدعوات التي يدعون له، كل ذلك ينتفع به.وكذلك الاستغفار يعتبر نوعا من أنواع الدعاء الذي ينفع الحي والميت.وأما قراءة القرآن ففيه خلاف بين أهل العلم، وكذلك التسبيح، والتهليل، وصلاة ركعتين ينوي ثوابها للميت، ويصوم وينوي ثواب صيامه للميت، ويطوف بالبيت وينوي ثواب الطواف للميت، فهذا فيه خلاف بين العلماء، ولم يأت فيه نص، إنما النص ورد في أربعة أشياء: (يتبع الميت أربعة أشياء: الدعاء، والصدقة، والحج، والعمرة).فبعض العلماء قاس عليها الصلاة والصيام وقراءة القرآن والتسبيح ينوى ثوابها للميت، وذهب إلى هذا الحنابلة وجماعة من أهل العلم، فقالوا: كل قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعته.هذا هو القول الأول.والقول الثاني: أن العبادات توقيفية، وأن هذا خاص بما جاءت به النصوص، والنصوص إنما جاءت في أربعة أنواع: الدعاء والصدقة والحج والعمرة، وهذا هو الأرجح، ويلحق بذلك الصيام الذي يقضى عن الميت، إذا مات وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة يقضى عنه وينفعه؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**) يعني: عليه صوم واجب سواء كان من رمضان، أو كفارة، أو نذر.وإذا صنع طعاما وأهدى ثوابه للميت فلا بأس وفي أي وقت، ويتحرى الإنسان الذي هو أنفع للفقير،

والصواب: أنه يقتصر على الأربع التي وردت: الدعاء، ,الصدقة، والحج، والعمرة، وكذلك قضاء الصوم الواجب على الميت، أما أن يصلي عن الميت ركعتين، أو يسبح، أو يطوف بالبيت وينوي ثوابها للميت فليس عليه دليل، لكن يصوم لنفسه، ويدعو للميت، ويصلي لنفسه ويدعو للميت، ويطوف بالبيت لنفسه ويدعو للميت.وليس هناك وقت محدد للصدقة، فقد كان الناس قديما أيام المجاعة يخصصون يومي الإثنين والخميس، لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، ولكن الأولى أن الإنسان يتحرى الأنفع للفقير.وبعض الناس يتصدق في المقبرة، والأولى عدم التمادي في مثل هذا؛ لأنه قد يتوسع بعض الناس في ذلك.لكن لو اشتد العطش مثلا واحتاج الناس إلى شراب وأتى إنسان بشيء ليس معتادا فلا بأس، أما كونه يعتاد هذا ويتوسع الناس فيه فلا، وقد توسع بعضهم في هذا حتى إنه يأتي بعصير وقد يأتي بحلويات، فهذا مما لا ينبغي.والطواف المستقل إذا أهدي للميت فليس عليه دليل، ويستثنى من ذلك الحج والعمرة المستقلان، وبعض العلماء كالحنابلة وغيرهم قاسوا الطواف عليه، فقالوا: كل قربة تنفع الميت، كالطواف بالبيت، والتسبيح والتهليل، وصلاة ركعتين أو أكثر، وآخرون من أهل العلم اقتصروا على ما جاءت به النصوص، وهذا هو الأرجح.أما الضحية فلا يشترط فيها كونها صدقة؛ لأنها نوع من الصدقة، أما إذا كانت وصية فلا بأس، وإذا كانت غير وصية فالأولى أن يشرك في الأموال.أما صدقة التطوع، فأمرها عام وواسع، لكن الزكاة خاصة بالأصناف الثمانية.." (١)

"حكم قضاء النذر غير المالي عن الميتقال: (ولو كان النذر في غير المال كأن يكون في العبادة مثل الصيام فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه)**.ومذهب الجمهور: أن الأمر هنا للاستحباب.ومذهب الظاهرية والحنابلة وبعض الشافعية: أن الأمر للوجوب والتعيين)، ومعنى التعيين: أنه يلزم منه العوض، فلا يوجد فيه كفارة، إلا إذا عجز الولي؛ لأن الذي عليه الصيام نفسه لو أنه عجز عن الصيام لنفسه لانتقل إلى البدل وهو الكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، فإذا كان أولياء الميت كلهم ليس لديهم قدرة على الصيام فعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا، فإذا كانوا لا يملكون حتى قوت يومهم، وعجزوا عن الإطعام لم يلزمهم كفارة؛ لأن الكفارة وإن كانت واجبة إلا أن كل واجب في الإسلام يسقط بعدم القدرة عليه، وكذلك تسقط الكفارة إن لم يكن للميت من يصوم عنه، فالكفارة تسقط بعدم القدرة كمن عجز عن الوضوء وعن التيمم يلزمه أن يصلي فاقد الطهورين، وهذا أمر مقرر وأنتم تعلمونه.وإذا كان

(١) شرح سنن ابن ماجة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٨/١٦

ورثة أو أولياء الميت قادرين على الصوم، وكان على الميت صيام فرض أو صيام نذر، أي: الصيام الواجب، وأما صيام النافلة فلا يلزمهم؛ لأنه لا يلزم الميت أصلا.ولو مات شخص وعليه عشرة أيام من رمضان، وعنده خمسة أولاد، فصام كل منهم عنه عشرة أيام -أي: صاموا عنه خمسين يوما، والذي على الميت عشرة أيام فقط- فالذي يجزئ عنه عشرة أيام فقط، وأما الأربعون يوما الباقية لم تصادف محلا.ويجوز تقسيم الأيام على الأولاد، وصيامهم إياها جميعا في يوم واحد، فلو قسمت العشرة أيام على الخمسة الأولاد فسيكون على كل واحد منهم يومان فقط، فلو صاموها جميعا في يومين فصيامهم صحيح.وقال بعض أهل العلم: لا بد من تقسيم العشرة أيام على عشرة أيام، أي: على عشرة نهارات، وهذا تحكم بغير دليل، وهم يستدلون على ما ذهبوا إليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فليصم عنه وليه)، أي: ولي واحد، لأنه لم يقل: فليصم عنه أولياؤه، وهذه ظاهرية شديدة جدا، وهو كمن يكثر مثلا من النهي عن الصلاة بين السواري، فإذا رأى في مسجد سارية واحدة لم ينه عن الصلاة بجانبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين السواري وليس السارية الواحدة، فهو تحجر على ظاهر النص، في حين أن المقصود علة النص، وعلة النص هي عدم قطع الصف، وهذه العلة تتحقق في السارية والساريتين والثلاث، فلا يقولن أحد: الحديث نهى عن الصلاة بين السواري ولم ينه عن الصلاة بجانب السارية الواحدة.وهذا مثل ابن حزم عندما قال: لو أن أحدا بال في الماء وهو واقف نجسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)، وفي رواية: (في الماء الراكد)، يعني: الجاري، (ثم يغتسل فيه من الجنابة)، أي: أن العلة هي التنجيس، يقول ابن حزم: فلو أنه بال في قارورة أو في ركوة ثم صب البول في الماء فإنه لا يتنجس.قال: لأنه لم يبل مباشرة في الماء، والحديث يفهم منه أن يبول في الماء، ولا يقال لغة لمن بال في زجاجة ثم ألقى البول في الماء الراكد أنه قد بال.وهذا تحكم بغير برهان، وإنما هو وقوف عند ظاهر النص بغير النظر إلى العلة، ومن المعلوم قطعا عند المسلمين أن الشرع إنما أتى لحكمة عظيمة جدا، وهذا قد غفل عن الحكمة من النص؛ لأنه فرق بين المتماثلين، وجمع بين النقيضين بغير دليل ولا برهان.وهذا الفقه المخالف لما عليه جماهير علماء الأمة لا بد أن يطرح جانبا؛ والشيخ أحمد شاكر عليه رحمة الله لما تصدى لتحقيق كتاب المحلى لـ ابن حزم قال: ما أتعبني أحد قط في حياتي العلمية ما أتعبني ابن حزم؛ لأن له من المخالفات سواء الحديثية أو الفقهية الشيء الكثير، عليه رحمة الله.ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، فلو قال الوارث: لن أصوم عن الميت؛ لأن الأمر الصادر إلينا بالصوم

عنه أمر استحباب، والاستحباب لا إكراه فيه، ولا إجبار.وقضاء الصوم عن الميت أولى، فإن امتنع الولي عن قضاء الصيام أجزأته الكفارة خلافا للأولى، وبعضهم يمتنع عن الصيام عن الميت ويقول: أنا خرجت من رمضان متعبا، ولا أقدر على الصيام، فسأطعم عنه ثلاثين مسكينا، أو حتى ثلاثمائة.قال: (وإذا كان ماليا ولم يخلف تركة يستحب له ذلك، وهذا مذهب الجمهور) أي: أنه يستحب له أن يصوم عنه، ويستحب له كذلك أن يقضي عنه نذره إن كان ماليا ولم يكن للميت ما يقضى به هذا النذر، فإذا كان الوارث أو الولي عنده من المال ما يفي بنذر ميته فإنه لا يجب عليه القضاء عنه، وإنما يستحب في حقه.قال: (وقال أهل الظاهر: بل يلزمه ذلك؛ لحديث سعد هذا.ودليلنا: أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم)، وهذا الوارث إنما يلزمه الصوم إذا ألزم نفسه بذلك، ويلزمه قضاء الدين عن الميت إذا ألزم نفسه بذلك.وهذا كله بصرف النظر عن وصية الميت، يعني: إذا كان ال." (١)

"شرح حديث: (من مات وعليه صوم **صام عنه وليه)**قال: [وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه)]** يعني: الذي يموت وعليه صيام إما صيام رمضان أو صيام نذر واجب فالحق هذا يكلف به الولي، وهذا الولي إما أن يكون وارثا أو عصبة، فهل يجوز لأجنبي أن يصوم عن الميت؟ يعني: أنت صديقي فمت وعليك خمسة أيام من رمضان، أو خمسة أيام نذر لله عز وجل، ففي هذه الحالة هل ينفع أن أصوم عنك وأبوك وأخوك وعمك وخالك والعصب والورثة كلهم موجودون؟ يجوز بشرط إذن الولي؛ لأن الحق هذا كلف به الولي.(من مات وعليه صوم **صام عنه وليه)**، فإن استأذنه أحد الأجانب في قضاء هذا الصوم فأذن جاز وإلا فلا.." (٢)

"النيابة في الصلاةفإن قيل: هل الصلاة فيها نيابة؟A الصلاة ليس فيها نيابة؛ لأنها فرض عين، فلا يجدي أن أقول لولدي: اذهب وصل أربع ركعات بالنيابة عني فأنا لا أستطيع أن أصلي! فهذا لا يصح؛ لأن الصلاة ليس فيها نيابة؛ ولذلك النووي يقول: فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه.وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٢١/١٠٢

(٢) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٩/١٥

النيابة.فالصوم يقبل النيابة والدليل: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، كذلك الصدقة تقبل النيابة؛ لحديث الباب الذي بين أيدينا، والحج يقبل النيابة؛ لحديث: (يا رسول الله! إن أبي لا يثبت على الراحلة.أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على والدك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم.قال: فدين الله أحق أن يقضى) وغير ذلك من الأعمال التي تقبل النيابة، أما الصلاة فلم يرد فيها قط نص، فهي ليس فيها نيابة قط، وفروض العين لا تسقط عن صاحبها قط إلا لعلة، فالصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة، فإذا جن شخص من الناس هل تجب عليه الصلاة حينئذ؟A لا.وليس لي أن أصلي عنه.." (١)

"حكم من مات وعليه صيام بسبب المرضQ كان معي أخت ماتت بعد رمضان بأربعة أيام ولم تصم في هذا الشهر؛ لأنها مريضة فهل يجوز أن أصوم عنها؟A نعم يجوز أن تصومي، ويجوز أن تفدي، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) فإذا شئتي أن تصومي فهو أفضل لموافقة ظاهر النص، وإذا عجزت عن الصيام فلا بأس أن تطعمي عن كل يوم مسكينا، وإذا كان هناك من أولياء هذه الميتة من يشاركك الصيام فلا بأس، وإن اشترك الصوم في يوم واحد؛ وهذه المسألة محل نزاع: إذا كان على الميت عشرة أيام وله عشرة أولاد مثلا فاختار كل واحد منهم أن يصوم يوما، فهل كل واحد منهم يصوم يوما بعد أخيه أم يجزئهم أن يصوموا جميعا يوما واحدا؟ هذه المسألة محل نزاع، والراجح أنه يجزئهم أن يصوموا ولو كان الصوم وقع في يوم واحد.." (٢)

"حكم الصلاة والصيام عن الميتQ هل يصح الصيام والصلاة عن المتوفى، مع الدليل على ذلك؟A الصلاة لا تجوز ولا تصح، وأما الصيام ففيه خلاف كبير بين أهل العلم، فالجمهور قالوا: لا يجوز الصيام عن الميت، وحملوا الأحاديث التي فيها قول النبي عليه الصلاة والسلام: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) على الإطعام عنه.وهذا تأويل يغاير ظاهر النص، ولا بأس بإجراء النص على ظاهره، وقد اختلف العلماء في هل يصوم عنه الفرض أو الواجب، فصيام النذر واجب، والراجح جواز الصيام عن الميت.والله تعالى أعلم.." (٣)

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٥/٤٥

(٢) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٦/٦

(٣) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٢٥/٧٩

"حكم من توفي وعليه صيام شهرQ رجل توفيت أمه وعليها صيام شهر رمضان فماذا يعمل؟A إذا كانت متمكنة من القضاء ولم تقض فإنه يقضى عنها.وأما إذا ماتت ولم تتمكن من القضاء إما لقصر المدة بعد رمضان ولم تتمكن فيها، أو لطول المدة ولكنها بقيت مريضة وماتت في مرضها فإنه لا يقضى عنها، وإنما يقضى عنها إذا كانت قادرة على القضاء ولم تقض.وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه)**، فيصوم عنها ولدها، لكن هذا -كما قلت-: إذا كانت متمكنة من القضاء، بمعنى أنه جاء بعد رمضان وقت وهي غير مريضة وكانت متمكنة من القضاء وماتت قبل أن تقضي.ولا يلزمه أن يطعم عنها؛ لأنها لم يجب عليها القضاء، فهي قادرة، فلا يطعم عنها، وإنما يكون الإطعام عن الإنسان الذي لا يستطيع، والذي عنده عجز دائم، وأما الإنسان الذي أصابه مرض، أو حصل له سفر وكان عليه قضاء فإنه لا يطعم عنه، وإنما يصام عنه..." (١)

"حكم من صدم طفلا خطأ ولم يستطع الصيام لكبر سنهQ رجل صدم طفلا خطأ ودفع ديته، ولم يستطع الصيام لكبر سنه، فماذا يلزم عليه الآن، هل عليه الإطعام؟A الإطعام لا يأتي في قضية القتل؛ لأن الله ما ذكر إلا العتق، ومن لم يستطع صام شهرين متتابعين، ولم يذكر الإطعام، فالأمر دائر بين العتق والإطعام، العتق أولا إذا قدر عليه، وإذا لم يستطع فإنه ينتقل إلى صيام الشهرين المتتابعين، وإذا كان استطاع بماله أن يبحث ويجد من يكون رقيقا ويشتريه ويعتقه حصل بذلك المطلوب، وإذا لم يستطع فالواجب دين في ذمته، فأقول: إذا كان يصوم رمضان يصوم شهرين متتابعين، فمن يستطيع أن يصوم شهر رمضان يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين، وإذا مات وعليه صوم الكفارة يمكن لغيره أن يصوم عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه)**.." (٢)

"حكم قراءة القرآن للأمواتQ هل تجوز قراءة القرآن للأموات؟A اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن قراءة القرآن وإهداءها للأموات سائغة، ومنهم من قال: إن الأموات ينتفعون في حدود ما ورد، والذي ورد هو الصدقة والدعاء، وكذلك الصيام في حق من كان عليه صوم واجب، كما قال عليه الصلاة والسلام: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه)**، وأما الشيء الذي لم يرد فالأولى عدم فعله، ومن أراد أن

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٠٥/٢٣

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٦٨/٤٢

ينفع موتاه فلينفعهم بالشيء الذي قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا سيما الصدقة التي ينتفع بها الفقراء والمساكين، ويحصل ثوابها للأموات الذين أراد الإنسان أن يتصدق عنهم.." (١)

"حكم من مات وعليه كفارةQ إذا مات الإنسان وعليه كفارة فهل يمكن أن يكفر عنه غيره؟A نعم، يمكن أن يتولاها غيره في الحياة وبعد الموت، وبعد الموت لا تعتبر لازمة على الورثة، ولكنها مجزئة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ولا يلزمه، ولكنه إذا صام عنه فإنه يكون أدى ما عليه.." (٢)

"شرح حديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن مات وعليه صيام.حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)].أورد أبو داود رحمه الله باب من مات وعليه صيام.يعني: هل يقضى عنه أو لا يقضى عنه؟ من مات وعليه صيام من رمضان بسبب المرض، ولكن استمر معه المرض ولم يتمكن من القضاء، فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه ما تمكن، وإن كان متمكنا من القضاء، بمعنى: أنه أفطر في رمضان لأنه مريض، ولكنه شفي بعد رمضان ولم يقض، ثم مات بعد ذلك فهذا هو الذي يقضى عنه، ويدخل تحت حديث عائشة.فقوله: [(من مات وعليه صيام)] يعني: معناه صيام واجب، وسواء كان هذا الواجب بأصل الشرع كشهر رمضان، أو واجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه بالنذر، فإنه يصام عنه، لعموم الحديث.وبعض أهل العلم قال: إنه لا يصام لا القضاء ولا رمضان.وبعضهم قال: يصوم النذر دون رمضان يعني: الشيء الذي أوجبه على نفسه يصام عنه، والشيء الذي أوجبه الله تعالى عليه بأصل الشرع لا يقضى عنه.ولكن عموم الحديث -وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) - يدل على أن صيام الولي يكون لمن مات وعليه صيام أي: واجب، والصيام الواجب يدخل فيه رمضان ويدخل فيه النذر.قوله: [(وليه)].يعني: قريبه.وإن صام عنه صاحبه فالذي يبدو أنه لا بأس، وإنما ذكر الولي من

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٢/٢٣٣

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٢/٢٥٤

أجل أنه هو الذي يشفق عليه، وهو الذي يعنى به، وهو الذي يمكن أن يحصل ذلك منه، ولو صام عنه غيره جاز.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه)**قوله: [حدثنا أحمد بن صالح].أحمد بن صالح المصري، ثقة، أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل.[حدثنا ابن وهب].ابن وهب مر ذكره.[أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر].عمرو بن الحارث مر ذكره.وعبيد الله بن أبي جعفر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.[عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة].محمد بن جعفر بن الزبير مر ذكره.وعروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة.[عن عائشة].عائشة قد مر ذكرها.[قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل] . يعني: أن أبا داود يرى أنه في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل الذي فرق بين النذر وبين صيام الواجب بأصل الشرع وهو رمضان، ومعناه أنه قيده بالنذر، ولكن عمومه يشمل النذر وغير النذر.." (٢)

"شرح أثر ابن عباس (إذا مرض الرجل في رمضان)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه].ثم أورد هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء).ذكر الرجل هنا لا مفهوم له، كما قد عرفنا أن النساء كالرجال، ولكن يأتي ذكر الرجال لأن الغالب أن الخطاب معهم، وإلا فإن المرأة مثل الرجل إذا مرضت.قوله: [في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه].يعني: عن كل يوم مسكينا، [ولم يكن عليه قضاء].قوله: [وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه].يعني: مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن قضاء الولي إنما يكون في حق من كان عليه صوم نذر، أما من أفطر في رمضان وكان مريضا فإنه يطعم عنه، وليس عليه قضاء، ومعلوم أنه سبق أن عرفنا أنه: إذا كان المرض في رمضان واستمر معه حتى مات فإنه لا قضاء عليه، وليس عليه كفارة؛ لأن الله تعالى قال: {فعدة من أيام أخر} [البقرة:١٨٤]، وهو لم يتمكن أن يصوم؛ لأنه استمر معه المرض حتى مات،

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٣/٢٧٨

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٤/٢٧٨

وإن كان تمكن من القضاء ولكنه لم يفعل، فإن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**) يشفع له فيما يبدو، والله تعالى أعلم.." (١)

"شرح حديث الوضوء من لحوم الإبلقال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من لحوم الإبل.حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها.وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضئوا منها.وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؛ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها مأوى الشياطين.وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها؛ فإنها بركة)].أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى بابا في الوضوء من لحوم الإبل، أي: من أكلها، وأن الإنسان إذا أكلها فإن عليه أن يتوضأ، وذلك للحديث الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحم الإبل، فقال: توضئوا من لحوم الإبل، وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال: لا توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها).والحديث دليل على الوضوء من لحم الإبل، وأن من أكل من لحوم الإبل فإن عليه أن يتوضأ، وعليه أن يعيد الوضوء إذا كان قد توضأ وأكل بعد الوضوء؛ لأن أكل لحوم الإبل ناقض من نواقض الوضوء، كما ثبت في ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو المشهور عن كثير من المحدثين، وذهب أكثر الفقهاء إلى عدم الوضوء من لحم الإبل، واستدلوا على ذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، قالوا: ولحم الإبل مما مسته النار، فكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، لكن الذين قالوا بلزوم الوضوء من لحم الإبل، قالوا: إن ذاك عام، وهذا خاص، فإنه كان في أول الأمر أن الوضوء يكون مما مست النار مطلقا، وكل شيء مسته النار أو غيرته النار فإنه يتوضأ منه، وبعد ذلك جاء ما ينسخ ذلك، وهو ترك الوضوء مما مست النار؛ لقول جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، فلا يدخل تحت ذلك العموم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: سئل عن هذا فقال: (توضئوا، وسئل عن الوضوء من

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٥/٢٧٨

لحم الغنم فقال: لا توضئوا)، وفي بعض الروايات قال: (إن شئتم).فدل هذا على أن الوضوء من أكل لحم الإبل أمر مطلوب وأمر متعين، وقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهذا المذهب هو الأقوى دليلا، وإن كان الجمهور على خلافه.قوله: [(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا تـوضئوا)].وقد جاء في بعض الروايات: (إن شئتم) وهذا يدلنا على الفرق بين لحوم الإبل وغيرها، فلحوم الإبل هي التي جاء فيها دليل على الوضوء، وأما الغنم فقد جاء الدليل على أنه لا يتوضأ منها، وغيرها سكت عنه، فلا يصار إلى الوضوء منه إلا بدليل، والدليل إنما دل على الوضوء من لحم الإبل فقط، أما غيرها فإنه لم يأت دليل يدل عليه، والأصل هو ما جاء عن جابر قال: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) يعني: من غير لحوم الإبل، وعلى هذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن لحوم الإبل قال: (توضئوا منها، ولما سئل عن لحم الغنم قال: لا تتوضئوا منها).وهذا التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لحوم الإبل ولحوم الغنم يرشد إلى مسألة أخرى وهي فيما يتعلق بالإحسان إلى الأموات في الصدقة عنهم، والحج عنهم، والدعاء لهم، وكذلك قراءة القرآن وإهدائها لهم، فإن بعض أهل العلم الذين قالوا بالجواز مطلقا قاسوا الذي لم ينص عليه على المنصوص عليه، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصدقة؟ فقال: (تصدق أو تصدقوا) يعني: أن الإنسان يتصدق عن قريبه الميت، وسئل عن الحج فقال للمرأة التي سألته عن الحج: (حجي)، وسئل أسئلة فأجاب بالإذن، فالذين يقولون بجواز إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأموات، يقولون: الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن أمور فأذن فيها، فيقاس عليها قراءة القرآن وإهدائها للأموات؛ لأنه لو سئل عنها لأجاب؛ لأن هذه أمور سئل عنها فأجاب، وتلك لم يسأل عنها ولو سئل لأجاب، وهذا الذي جاء من التفريق بين لحوم الإبل ولحوم الغنم يدلنا على عدم صحة هذا القول، وأنه قد يسأل عن الشيء فيجاب عنه بجواب، ويسأل عن غيره فيجاب عنه بجواب آخر، فلو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسئل عن الوضوء من لحم الغنم وإنما سئل عن الوضوء من لحم الإبل فقط، فقال: (توضئوا) فهل يقال: إنه لو سئل عن الوضوء من لحم الغنم لقال: توضئوا؟!A لا يقال هذا؛ لأنه لما سئل أجاب بجواب آخر، فدل هذا على أن ما نص عليه الشارع لا يلحق به ما يشابهه إذا كان يختلف عنه، لاسيما في هذه الأمور التي تتعلق بإضافة شيء للأموات أو إهداء شيء لهم، فإن هذه يقتصر فيها على ما ورد عليه الدليل.والقول بأن هذا مثله ويلحق به ولو سئل لأجاب؛ يدلنا هذا التفريق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل على أن الجواب قد يختلف

وليس بلازم أن يتحد، والقول بأنه لو سئل عن الإهداء لأجاب غير صحيح؛ لأن سؤاله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل، وإجابته بالوضوء، وسؤاله عن لحم الغنم وإجابته بعدم الوضوء، يدلنا على التفريق بين الأشياء، وأن المعول في الفرق هو ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفع الأموات بسعي الأحياء ما ورد فيه دليل يصار إليه، وما ورد من دليل فيه خلاف بين أهل العلم، والأقرب أنه لا يصار إليه، ولا يصار إلا إلى ما ورد عليه الدليل من نفع الأموات بسعي الأحياء كالصدقة والصيام كقوله عليه الصلاة والسلام: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**)، وكذلك الحج، والعمرة: (حج عن أبيك واعتمر) وهكذا الدعاء.أما الأمور التي لم ترد فلا تلحق بحجة أن هذه أمور سئل عنها، ولم يسأل عن هذه، ولو سئل لأجاب، فقد يسئل ولا يجيب، وقد يجيب بجواب آخر، كما أنه سئل عن الوضوء من لحم الإبل فأجاب بجواب، وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فأجاب بجواب آخر غير الجواب الأول.قوله: [(وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين)].المقصود بقوله: (فإنها من الشياطين) يعني: أن الإبل فيها شدة، وفيها غلظة، وفيها نفار، وإذا حصل منها نفور فإنها تؤذي أو تتلف من يكون حولها، ومن يكون معها في معاطنها ومباركها، والمعاطن هي: المبارك التي تختص بها، والتي إذا شربت الماء بركت فيها، يعني: ما حول المكان الذي تشرب منه يقال له: معاطن الإبل، فلو حصل لها شيء ينفرها فإنها تتلف من حولها، وتؤذي من حولها إذا لم تتلفه.ولهذا جاء التفريق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم؛ لأن أصحاب الإبل عندهم الغلظة، وعندهم التكبر، كما جاء في بعض الأحاديث، وأصحاب الغنم عندهم السكينة والهدوء، والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام كانوا يرعون الغنم، وهي ذات سكينة وهدوء، ورعاية الإبل أو الاشتغال بالإبل فيه غلظة وفيه قوة؛ لأن فيها قوة، وفيها قسوة، فصاحبها يكون فيه شبه بها من حيث القسوة، ولهذا فإن أهل الإبل هم أهل الكبر وأهل الخيلاء، بخلاف أهل الغنم فإنهم أهل سكينة وأهل وقار، كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.فإذا: قوله فيها: (فإنها من الشياطين)، أي: أنها فيها من صفات الشياطين، وهي الغلظة والشدة والنفرة، وأنها تؤذي من حولها، ومنهم من يقول: إنها من الشياطين معناه: أن الذي فيه عتو وفيه قوة وفيه غلظة يقال له: شيطان، فما كان من الإبل ومن الإنس والجن والدواب وما حصل منه عتو وإيذاء وما إلى ذلك فإنه يوصف بهذا الوصف ويقال له: شيطان، فقوله: (إنها من الشياطين) يعني: أن عندها الغلظة والشدة والقسوة، وأن كل من عتا من الإنس والجن والدواب يوصف بهذا الوصف.أو أنها ذات نفار، وذات غلظة وجفوة، وأنها إذا حصل منها نفور

فإنها تتلف من يكون حولها، وليس ذلك لنجاسة أرواثها وأبوالها فإن أرواثها وأبوالها طاهرة، وكل مأكول اللحم فإن روثه وبوله طاهر، والدليل على ذلك إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للعرانيين بأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، فلو كانت أبوالها نجسة ما أذن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالشرب من الأبوال للاستشفاء؛ لأنه لا يتداوى بحرام، كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وأيضا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير، وأدخله المسجد، ولا يؤمن من حصول الروث منه وحصول البول منه، فهذا يدل على طهارة بوله وروثه؛ لأنه لا يعرض المسجد لأن يحصل فيه ما ينجسه بأن يدخل فيه شيئا أبواله نجسه وأرواثه نسجه، بل الأبوال طاهرة والأرواث طاهرة.وأما ما جاء أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من أحد أصحابه أن يأتي بثلاثة أحجار فجاء بحجرين وروثة فردها وقال: (إنها رجس)، فهذا المقصود منه أنها تكون من روث ما لا يؤكل لحمه كالحمار، ويقال: إن الروث يكون للحمير والبغال والخيل، ولكن الخيل كما هو معلوم أيضا مأكول لحمها، فكل مأكول اللحم يكون طاهرا، فيحمل ذلك على أنها روثة حمار، وقد سبق أن ذكرنا أن الروث وإن كان من مأكول اللحم فإنه لا يستنجى به؛ لأن الاستنجاء به تقذير له، وقد جاء أنه طعام لدواب الجن، كما أن العظام لا يستنجى بها؛ لأنها تكون طعاما للجن.وعلى هذا فإن الحكم بعدم الصلاة بمعاطن الإبل ومباركها لا لنجاسة أبوالها وأرواثها فهي طاهرة، وإنم." (١)

"شرح حديث (قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها.حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة رضي الله عنه: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: (كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزئ -أو يقضي- عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم، قالت: وإنها لم تحج، أفيجزئ -أو يقضي- عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم)].أورد أبو داود رحمه الله بابا في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها، أي: ما الحكم في ذلك؟ وقوله: (الرجل)، ليس المقصود تخصيص الرجال بالذكر، وإنما المقصود أن الكلام يكون مع الرجال غالبا، مع أن سبب الحديث هو امرأة، فهي التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة، فذكر الرجل لأن الخطاب في الغالب يكون

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/٣١

للرجال.فإذا أعطى إنسان عطية، أو وهب هبة لإنسان، ثم مات ذلك الإنسان وورثه المعطي، فإن رجوعها إليه بالميراث أو بالوصية لا بأس به، وهو مأجور على عطيته، ولكن الله تعالى ملكه إياها بأن ورثها أو أوصي له بها حيث جازت الوصية له، أما إذا لم تجز الوصية له كأن يكون وارثا، فإن ذلك لا يسوغ إلا بإجازة الورثة على قول بعض أهل العلم.وقد أورد أبو داود حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (إني تصدقت على أمي بوليدة) أي: جارية ملكتها إياها، فماتت، فهي تسأل عن هل ترثها مع أنها هي التي أعطتها؟ (قال: قد وجب أجرك) على الله من أجل العطية والهبة (ورجعت إليك في الميراث) أي بأن ورثتيها، فهذا شأن الأموات إذا ماتوا يرثهم أقرباؤهم.ولو كان هذا المال الذي ورثه الميت جاء عن طريق الوارث فإن الوارث أحسن إلى الميت بأن أعطاه في حياته تلك العطية، ولما مات فإن الملك ينتقل من المورث إلى الوارث، ولا بأس أن ينتقل مثل ذلك إلى من حصل منه الذي هو المعطي؛ لأنه قال: (قد وجب أجرك) أي: كونك أعطيتها حصل لك الأجر على العطية، ولكن وصلت إليك بالإرث، فإذا تصدق الإنسان بصدقة أو أعطى عطية، ثم مات من تصدق عليه وهو وارث له، أو وهبه؛ فإن ملكه لذلك الذي خرج منه حق وسائغ ولا بأس به، ولكن الذي لا يسوغ هو أن يشتري الإنسان صدقته ممن تصدق عليه؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم)؛ لأن الإنسان إذا تصدق على إنسان ثم جاء ليشتري منه فقد يستحي فلا يأخذ حقه كاملا؛ لأنه في الأصل محسن إليه، فيكون في ذلك مجاملة، وقد يخجل من أن يعامله معاملة الناس الآخرين، فمنع من هذا، أما إذا وصل إليه عن طريق الميراث أو الوصية والموصى له غير وارث وكان في حدود الثلث، فهذا هو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (قد وجب أجرك وردها عليك الميراث).قوله: (قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزئ أو يقضي أن أصوم عنها؟ قال: نعم)، دل هذا على أن الإنسان إذا مات وعليه صوم، سواء كان ذلك الصوم واجبا بأصل الشرع كصوم رمضان، أو واجبا بإيجاب الإنسان على نفسه كالنذر؛ فإن غيره يصوم عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صوم **صام عنه وليه)**، فصوم النذر الإنسان أوجبه على نفسه، وصوم رمضان أوجبه الله عليه، فإذا كان قد أفطر لعذر كالمرض أو السفر، وبعد ذلك شفي من مرضه ولم يحصل منه الصيام، فلوليه أن يقضي عنه، أما إذا كان قد أفطر رمضان لمرض واستمر معه المرض

حتى مات؛ فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه لم يتمكن من القضاء، أو مرض في رمضان ومات فيه، فإن هذه الأيام التي أفطرها لا قضاء عليه فيها، وإنما القضاء على من تمكن من القضاء بحيث خرج رمضان وشفي بعد رمضان، ولم يحصل منه القيام بالواجب، فهذا هو الذي يقضى عنه.وقوله: (قالت: وإنها لم تحج أفيجزىء أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم).كذلك أيضا سألت عن الحج فقالت: (وإنها لم تحج أفيجزئ أن أحج عنها؟ قال: نعم)، فدل هذا على أن الحج أيضا تدخله النيابة، وأن الإنسان يمكن أن يحج عن غيره.." (١)

"الأعمال التي يصل أجرها للميتاختلف العلماء في الأعمال التي يصل أجرها للميت على قولين: القول الأول: أن كل عمل صالح يصل إلى الميت، قالوا: إن الذي لم يرد يقاس على ما ورد، هذه هي الحجة، وقالوا: إن الأجوبة التي أجاب بها النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بها عن أسئلة معينة، سئل عن كذا فأجاب بكذا، قالوا: ولو سئل عن غير ذلك لأجاب بمثله، فهناك أشياء لم يسأل عنها فما جاء فيها جواب، إذا: يقاس ما لم يذكر على ما ذكر، والعبادات التي لم تذكر تقاس على العبادات التي ذكرت، وهؤلاء يعممون في كل شيء، ويقولون: إن أي قربة فعلها أحد وجعل ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك، فيعممون ويقيسون ما لم يرد على ما ورد.ثانيهما: أنه يقتصر على ما ورد، ولا يزاد عليه، والوارد هو في الصدقة، والحج، والعمرة، والدعاء، والعتق، والصيام إذا كان واجبا؛ لحديث: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه)**.والصحيح -والله أعلم-: أن من أراد أن ينفع موتاه فينفعهم في حدود ما ورد، أما القول بأنه سئل عن هذه الأمور التي يصل نفعها، وأنه لم يسأل عن الأشياء الأخرى، ولو سئل عنها لأجاب بمثل ما أجاب؛ فهذا غير مسلم؛ لأنه قد يسأل عن الشيء ولا يجيب، ومما يدل على ذلك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحم الإبل، فقال: توضئوا، وسئل عن الوضوء من لحم الغنم، فقال: إن شئتم)، فهل يقال: إنه لو سئل عنه لكان الجواب مثل لحم الإبل؟ لا، بل إن الجواب يختلف، وليس الجواب واحدا، فقد سئل عن شيء فأجاب بجواب، وسئل عن شيء آخر فأجاب بجواب آخر.فالذي يظهر -والله أعلم- أن هذه المسألة الصواب فيها: أن يقتصر في نفع الأموات على حدود ما ورد، وفي ذلك الخير الكثير لمن أراد أن ينفع الموتى.." (٢)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٧/٣٣٨

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٠/٣٣٩

"قضاء النذر عن الميتقال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قضاء النذر عن الميت.حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها)].أورد أبو داود باب قضاء النذر عن الميت، يعني: أن الإنسان إذا مات وعليه نذر فإنه يقضى عنه، فإن كان ماليا فهو يخرج من ماله، ومن أصل التركة، وإن كان غير ماليا كالصيام فإنه يصوم عنه وليه، يعني: بعض أقاربه؛ لأنه جاء في الحديث: (من مات وعليه صيام، **صام عنه وليه**) كما سيأتي.الحاصل: أن الإنسان إذا مات وعليه نذر فإن كان يتعلق بمال، وله مال خلفه، فهو في أصل تركة؛ لأن حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين مقدمة على الميراث؛ لأن الميراث لا يكون إلا من بعد وصية يوصى بها أو دين، فيخرج الدين الذي عليه سواء كان لله أو للعباد، وإذا كان شيئا بدينا مثل الصيام، فالصيام جاء ما يدل على أنه يصام عنه، فيصام عنه.وأورد أبو داود حديث عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن أم ماتت وعليها نذر، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها، وهذا يدل على أن النذر يقضى عن الميت.وإن كان صوما فالظاهر أنه لا يجب على الأولياء أن يقضوه عنه، ولكنه يستحب، وكذلك لو كان عليها نذر مالي وليس عنده تركة، فلا يلزمهم أن يخرجوا عنه، ولكن يستحب.." (١)

"شرح حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة أن يقضي النذر عن أمه بعد موتهاقال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قضاء النذر عن الميت.حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقضه عنها)].قوله: [باب في قضاء النذر عن الميت]، أي: إذا مات الإنسان وعليه نذر فإنه يقضى عنه، فإن كان ماليا فيخرج من ماله، ومن أصل التركة، وإن كان غير مالي كالصيام فإنه يصوم عنه وليه، أو بعض أقاربه؛ لأنه جاء في الحديث: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**) كما سيأتي.والحاصل: أن الإنسان إذا مات وعليه نذر فإن كان يتعلق بمال، وله مال خلفه، فهو في أصل تركة؛ لأن حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين مقدمة على الميراث؛ لأن الميراث لا يكون إلا من بعد وصية

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٠/٣٨١

يوصى بها أو دين، فيخرج الدين الذي عليه سواء كان لله أو للعباد، وإذا كان شيئا بدنيا مثل الصيام، فقد جاء ما يدل على أنه يصام عنه، فيصام عنه.وقد أورد أبو داود حديث عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها، وهذا يدل على أن النذر يقضى عن الميت.وإن كان صوما فالظاهر أنه لا يجب على الأولياء أن يقضوه عنه، ولكنه يستحب، وكذلك لو كان عليه نذر مالي وليس عنده تركة، فلا يلزمهم أن يخرجوا عنه، ولكن يستحب.." (١)

"من مات وعليه صيام صام عنه وليه." (٢)

"شرح حديث (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه كان على أمها صوم شهر)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.حدثنا مسدد حدثنا يحيى قال: سمعت الأعمش (ح) وحدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الأعمش المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)].قوله: [باب ما جاء فيمن مات وعليه صوم صام عنه وليه]، أي: أن الصيام تدخله النيابة وأن وليه يصوم عنه.وقد أورد أبو داود حديث ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إن أمها ماتت وعليها صوم شهر.فالنبي صلى الله عليه وسلم ضرب لها مثلا يتبين به أنها تفعل ذلك، وذلك أنه قال: (لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى) يعني: إذا كان قضاء الدين عن الميت يكفي ويجزئ في حقوق العباد فكذلك حق الله عز وجل يحصل به قضاء الدين، فدل هذا على أن الدين عن الميت إذا قام به غيره أن ذلك يكفيه، ولكن الصيام الغالب فيه أن الأقارب يحسن بعضهم إلى بعض، ويشفق بعضهم على بعض، ويقوم بعضهم بالإحسان إلى بعض، ولكن لو حصل من غير الأقارب فإنه لا بأس بذلك؛ لأنه ما دام الأصل أن النيابة تجوز في الصوم فكذلك الدين لو أداه عنه غير قريبه فإن ذلك يجزي عنه، وكذلك أيضا لو صام عنه غير قريبه فإن ذلك يجزئ ولا بأس بذلك.وإذا لم يقم الأولاد بفعل ما نذر به أبوهم فأمره إلى الله عز وجل.وقوله: [(أن امرأة

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١/٣٨١

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٨/٣٨١

جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)].هذا الحديث أيضا فيه دليل على إثبات القياس، وهو من أدلة إثبات القياس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاس هذا على هذا، وأنه إذا كان هذا ينفع فهذا ينفع، وإذا كان هذا يجزي فهذا يجزي، والأحاديث التي جاءت في إثبات القياس عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة، وهذا الحديث من جملة الأحاديث الدالة على ذلك.." (١)

"شرح حديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)].أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، وهذا مطابق للترجمة وهي أن من مات وعليه صيام يصوم عنه وليه، وهذا يشمل الصيام الواجب على الإنسان في أصل الشرع الذي هو رمضان، ويشمل الذي أوجبه الإنسان على نفسه وهو النذر؛ لأن الحديث مطلق فيشمل هذا وهذا.ومن أهل العلم من قصره على النذر، ولكن الحديث في عمومه يدل على هذا وهذا، وأن للإنسان أن يصوم عن غيره الأيام التي عليه في رمضان سواء بعضها أو كلها إذا كانت لازمة عليه، كما لو أفطر لسفر أو لمرض ثم شفي بعد ذلك وتمكن من القضاء ولم يقض فإنه يقضى عنه، وإما إذا كان أفطر لمرض واستمر به المرض حتى مات فإنه لا يقضى عنه؛ لأنه لم يتمكن من أن يقضي، والقضاء عنه إنما يكون فيما إذا تمكن من القضاء، وهذا فيما يتعلق برمضان، وأما الذي أوجب على نفسه النذر فإنه إذا لم يقم به صام عنه وليه، ويمكن أن يصوم عنه غير وليه كما ذكرنا، فليس الأمر مقصورا على الولي، ولكن لعل ذكر الولي هو من أجل أن الأقارب يهتم بعضهم ببعض.والحاصل: أن قوله عليه الصلاة والسلام: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) كما يدخل فيه صيام النذر يدخل فيه صيام رمضان وكذلك الكفارات، إلا أن الكفارات التي يشترط فيها التتابع لا بد فيها على الذي يصوم أن يصوم متتابعا؛ لأن القضاء كالأداء، وأما ما لا يلزم فيه التتابع فيمكن أن يشترك عدد من الناس فيه ولا يلزم أن يقوم به واحد، فلو أن إنسانا مات وعليه صيام رمضان أو صيام نذر أيام غير متتابعة، وتوزعها مجموعة

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٩/٣٨١

من أقاربه فصام هذا بعضها وهذا بعضها فلا بأس، لكن ما يلزم فيه التتابع لا بد أن يصومه واحد صوما متتابعا؛ لأن القضاء كالأداء.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه)**قوله: [حدثنا أحمد بن صالح].هو أحمد بن صالح المصري، وهو ثقة أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل.[حدثنا ابن وهب].هو عبد الله بن وهب المصري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.[أخبرني عمرو بن الحارث].هو عمرو بن الحارث المصري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.[عن عبيد الله بن أبي جعفر].عبيد الله بن أبي جعفر ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.[عن محمد بن جعفر بن الزبير].محمد بن جعفر بن الزبير ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.[عن عروة].هو عروة بن الزبير، وهو ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة.[عن عائشة].عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها الصديقة بنت الصديقة، وهي واحدة من سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"حكم القضاء عمن مات وعليه صوم

Q توفيت والدتي وعليها صيام خمسة وعشرين يوما أفطرتها من شهر رمضان؛ لأنها كانت مريضة، وقبل وفاتها أوصت أبناءها بصيام هذه الأيام، ولكن أبناءها أطعموا عن كل يوم مسكينا، فهل نصوم عنها هذه الأيام لأنها أوصت بصيامها، أو نكتفي بالإطعام السابق؟

A إذا أفطرت هذه المرأة خمسة وعشرين يوما، واستمر معها المرض حتى ماتت، فإنه لا قضاء عليها، ولا إطعام؛ لأنها ما تمكنت من القضاء ولم تفرط، أما إذا أفطرت أياما من رمضان وشفيت بعد ذلك وتمكنت من القضاء ولكنها لم تقض فإنه يقضى عنها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**) ولا يكفي الإطعام الذي فعلوه عنها؛ لأن هذا دين عليها، وهذا شيء واجب عليها، وقد فرطت فيه؛ حيث تمكنت من القضاء ولم تقض.." (٣)

"وممن ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء إلى أن يدركه شهر رمضان من قابل أبو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهري.وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢١/٣٨١

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٢/٣٨١

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٢/٥٢٩

بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي.ومن باب من مات وعليه صيامقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**.قلت هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذرا وإما قضاء عن رمضان فائت مثل أن يكون مسافرا فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات أو يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي.وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر. وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمي الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: ٩٥] فدل على أنهما يتناوبان.وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء." (١)

"استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقض عنها.قال الشيخ: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه؛ وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها.ومن باب من مات وعليه الصيامقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**.قال الشيخ: قوله **صام عنه وليه** يحتمل وجهين أحدهما مباشرة فعل الصيام وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث.والوجه الآخر أن يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها إذ كانت بدلا عنه وعلى هذا قول أكثر الفقهاء.قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/١٢٢

بنذرك.قال الشيخ: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به.وفيه دليل على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مباديها في حال الكفر." (١)

"وليه والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام وهو المعروف من مذهب الشافعي وبه قال الحسن بن حي وابن علية (أن لا يصوم أحد عن أحد والإطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن حي) وابن علية واجب في رأس ماله أوصى به أو لم يوص وقال الليث ابن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد يصوم عنه وليه في النذر ويطعم عنه في قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم والإطعام عندهم واجب في مال الميت وقال أبو ثور يصوم عنه وليه في قضاء رمضان وفي النذر جميعا وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات وعليه صيام **صام عنه وليه** رواه عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد (بن جعفر (بن الزبير عن عروة عن عائشة وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم يخص نذرا من غير نذر." (٢)

"وأما العتق فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك عن عبد الرحمان بن أبي عمرة هذا وأما الصيام عن الميت فقد روي أيضا من وجوه مختلفة وأما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن عباس أن سعد ابن عبادة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضا إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه فالولاء له وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا وأما الصيام عن الميت فمختلف فيه فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام من رمضان ولكنه يطعم عنه قال أكثرهم إن شاء وكذلك جمهورهم أيضا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان منهم إسحاق بن راهويه وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال ما كان من شهر رمضان يطعم عنه وما كان من صيام النذر فإنه يقضي عنه

---

(١) معالم السنن الخطابي ٦١/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٨/٩

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات وعليه صيام **صام عنه وليه** منهم أحمد بن حنبل على." (١)

"وروي ذلك عن الثوريوقال الحسن بن حي لا يصوم أحد عن أحد فإن اعتكف عنه وصام عنه بعد موتهوقال الثوري يصوم عنه وليهوقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام يطعم عنه مدا من حنطة عن كل يوم مدا وفي النذر يصوم عنهوقال أبو ثور يقضي عنه الصوم في ذلك كلهوجملة أقوالهم في ذلك أن أبا حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبا عبيد قالوا واجب أن يطعم عنه من رأس ماله أوجب عليه إلا أبا حنيفة فإنه قال يسقط عنه ذلك بالموتوقال مالك الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصي بذلك إليهموتحصيل مذهبه أن ذلك واجب على الميت غير واجب على الورثة فإن أوصى بذلك كان في ثلثهومعنى قولي واجب عليه أي واجب عليه صومهفإن حضرته الوفاة كان واجبا عليه أن يوصي بالإطعام عنه كسائر الكفارات في الأيمان وغيرها فإن فعل كان في ثلث وإن لم يفعل فلا شيء على الورثةقال أبو عمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا عمر بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشةأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**قال أبو داود وهذا في النذر." (٢)

"رواه عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة عن عائشة وهذا والله أعلموقال أحمد إن معنى حديث بن عباس المرفوع أنها في النذر دون قضاء رمضانوأما أبو ثور فقال يصام عنه في الوجهين جميعاوهو قول داود على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام **صام عنه وليه** وهذا عندهم واجب عليهوقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز يريد أن ذلك كرجل واحد صام ثلاثين يوماقال أبو عمر لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد(١٧ - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)٦٣٢

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٧/٢٠

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٣٤١/٣

– ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدناقال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانهقال أبو عمر ما تأوله مالك – رحمه الله – عمل عمر – رضوان الله عليه – فقد روي عن عمر من أهل الحجاز وأهل العراق أيضاذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما مكانهقال بن جريج فهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه ولم يقل عن أخيه." (١)

"إذا علم أن تلك الصدقة التي استأذنت فيها زكاة، وهو لعمري الأظهر في لفظ الحديث لأنها سألت:"هل تجزي؟ ". وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالبا.٣٨٦ – قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث:"أن رجلا أتى النبيء – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أمي افتلتت نفسها"، وفيه: "أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم" (ص ٦٩٦).قال أبو عبيد: معناه ماتت فجأة فلتة (٣٠) وكل أمر فعل على غير مكث فقد افتلت. ويقال: افتلت الكلام واقترحه إذا ارتجله.قال الشيخ: وأما قوله في الصدقة عنها، فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة. واختلف في عمل الأبدان فمن قاسه على المال جعله نافعا، ومن أخذ بقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} (٣١) جعله غير نافع، وإن عورض بعض من يقول: إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير. قال: هي عبادة غلب المال فيها على عمل البدن فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة. ويحتج من قال: إن عمل البدن نافع بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من مات وعليه صيام (٣٢) صام عنه وليه" فيصير الخلاف مبنيا على معارضة الحديث لظاهر الآية، فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعا ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعا.٣٨٧ – قوله – صلى الله عليه وسلم –: "في بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" (ص

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣/٣٤٣

٦٩٧).______________(٣٠) "فلتة" ساقطة من (أ) وضبطت "فلتة" في (د) بضم الفاء.(٣١) (٣٩) النجم.(٣٢) في (ب) و (ج) و (د) "صوم".." (١)

"٤٤١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في يوم عاشوراء: "من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل" (ص ٧٩٨).قال الشيخ: يتعلق بهذا من يجيز إحداث النية في الصوم بعد الفجر لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من كان لم يصم فليصم". وظاهر هذا استئناف النية (٤١). ومالك يمنع من ذلك على الإطلاق لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فعم كل صيام.٤٤٢ - قوله: "اللعبة من العهن" (ص ٧٩٩).العهن: الصوف واحدتها عهنة مثل صوف وصوفة، وقيل: لا يقال للصوف عهن إلا إذا كان مصبوغا. قال زهير: [الطويل]كأن فتات العهن في كل منزل ... نزلن به حب الفنا لم يحطم٤٤٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (٤٢) (ص ٨٠٣).قال الشيخ: أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز أن يصوم عن الميت وليه أحمد وإسحاق وغيرهما. وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك. ويتأولون هذا الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم فيكون الإطعام قائما مقام الصيام.٤٤٤ - قال الشيخ: خرج مسلم في صيام أيام التشريق: "حدثنا سريج (٤٣) بن يونس نا هشيم قال نا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي______________(٤١) في هامش (أ) "قف على من يجيز إحداث النية بعد الفجر".(٤٢) بهامش (أ) "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".(٤٣) في (ج) "شريج" وكذلك في (ب) و (د)، وما في (أ) هو في نسخ المتن.." (٢)

"وإن كان بدنيا، فعندنا أنه لا تجوز فيه النيابة، وذلك لقوله: "إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية ... " الحديث (١). ولقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} الآية (٢).قال: وفي العارضة قال علماؤنا: لا يصلي أحد عن أحد باتفاق فرضا ولا نافلة، حياة ولا موتا، وكذلك الصيام فإنه لا يصومه أحد عن أحد.المسألة الثانية:قال: ثم إن الناس أطلقوا الأحاديث في الاحتجاج في ذلك، فقالوا: ثبت في الصحيح؛ أنه قال: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" (٣) وعن ابن عباس؛ أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢٢/٢

(٢) المعلم بفوائد مسلم المازري ٥٨/٢

صوم، أفأقضيه عنها؟ ... إلى قوله: "فدين الله أحق أن يقضى" (٤).وهذه الأحاديث تعارض القرآن المطلق، وعموم القرآن المقطوع به أولى من الحديث المطلق.ويعارضه أيضا: قوله -عليه السلام-: "إذا مات الميت انقطع عمله ... " الحديث (٥).المسألة الثالثة (٦):فممن قال به أحمد بن حنبل. وقال (٧) الحسن البصري: إن صام عنه ثلاثون رجلا من قومه (٨) يوما أجزأه.وهذه مسألة تصعب على الشادين إذا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على العالمين، فخذوا فيها وفي أمثالها دستورا يسهل عليكم السبيل، ويوضح لكم الدليل: لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من مات وعليه صوم، صام عنه وليه" قلنا: لا يخلو هذا الميت__________(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.(٢) النجم: ٣٩.(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة.(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).(٥) سبق تخريجه.(٦) انظرها في القبس: ٢/ ٥١٧ - ٥١٨.(٧) "قال" زيادة من المنتقى.(٨) أضيف في هامش جـ: "ثلاثين".." (١)

"الصيام عن الميتثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، في الصحاح أنه قال: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" (١).وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - "فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه عنها؟ ... إلى قوله: فدين الله أحق أن يقضى" (٢).واختلف الناس في القول به، فمن قال به أحمد (٣) بن حنبل، وقال الحسن بن أبي الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا من قومه يوما أجزأه (٤) .. وهذه مسألة تصعب على الشاذين إذا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على العالمين (٥)، وخذوا فيها، وفي أمثالها، دستورا يسهل عليكم السبيل ويوضح لكم عن الدليل كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من مات وعليه صوم صامه عنه وليه" ..قلنا: لا يخلو هذا الميت أن يكون قدر على الصوم وتركه، أو لم يقدر قط عليه، فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء، وإن قدر عليه وتركه مختارا فكيف تشتغل به ذمة وليه .. وقد قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} (٦) وقال تعالى: {وأن ليس__________(١) متفق عليه. البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٣/ ٤٦، ومسلم في الصوم باب فضل الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٣، وأبو داود ٢/ ٧٩١ - ٧٩٢. قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل، كلهم عن عائشة.(٢) متفق عليه. البخاري في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت ٣/ ٤٦، ومسلم في الصوم باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٤.(٣) انظر المغني ٢/ ١٥٣ -

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٢٢١

١٥٣، وشرح السنة ٦/ ٣٢٦، وفقح الباري ٤/ ١٩٣.(٤) علقه البخارى في الصوم باب من مات وعليه صوم ٣/ ٤٦، قال الحافظ: وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر، وهو الضبعي، عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه. قال النووي في شرح المهذب: هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الإجزاء. وقال: قلت: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة. فتح الباري ٤/ ١٩٣ وانظر المجموع ٦/ ٣٧١.أقول: هذا الأثر فيه أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري القمي، ابن عم يعقوب، صدوق من السابعة. ت ١/ ٧٩ وقال في ت ت: وثقة النسائي وابن حبان ت ت ١/ ٣٥٠.درجة الأثر: حسن.(٥) في (ك) و (ص) على أهل العلم، وفي (م) العلماء.(٦) سورة الزمر آية ٧.." (١)

"(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه٥١ - (١٠٠٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمى افتلتت نفسها لم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: " نعم ".(...) وحدثنيه زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنى على بن حجر، أخبرنا على بن مسهر. ح حدثنا الحكم بنـــــــوقوله: " إن أمى افتلتت نفسها ": أكثر روايتنا فيه بفتح السين على المفعول الثانى، ويصح الرفع على ما لم يسم فاعله، ورواه ابن قتيبة: اقتلتت بالقاف، وفسرها أنها كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال - أيضا - لمن قتلته الجن والعشق، ورواه الجمهور بالفاء.قال الإمام: قال أبو عبيد: معناه: ماتت فجأة فلتة. وكل فعل (١) فعل على غير تـمكث (٢) فقد افتلت، ويقال: افتلت الكلام واقترحه [واقتضبه] (٣)، إذا ارتجله.وأما قوله فى الصدقة عنها: فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة. واختلف فى عمل الأبدان، فمن قاسه على المال جعله نافعا، ومن أخذ بقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} (٤) جعله غير نافع، فإن عورض بعض من يقول: إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير، قيل: هو عبادة غلب المال فيها على عمل البدن، فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة، ويحتج من قال: إن عمل البدن نافع بقوله صلى الله عليه وسلم: " من مات وعليه صوم **صام عنه وليه** " (٥)، فيصير الخلاف مبنيا

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٥١٧

على________________(١) فى ع: أمر.(٢) كذا فى الأصل، س، وفى ع: مكث.(٣) ساقطة من ع.(٤) النجم: ٣٩.(٥) صحيح البخارى، ك الصوم، ب من مات وعليه صوم ٣/ ٤٦، سنن أبى داود، ك الصوم، ب فيمن مات وعليه صوم ١/ ٥٥٩.." (١)

"(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت١٥٣ - (١١٤٧) وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة، عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وعليه صيام، صام عنه وليه ".١٥٤ - (١١٤٨) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا______وقوله: " من مات وعليه صيام، صام عنه وليه "، قال الإمام: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك، ويتأولون الحديث على [معنى] (١): طعام الحى عن وليه، إذا مات وقد فرط فى الصوم، فيكون الإطعام قائما مقام الصيام.قال القاضى: أما أحمد [فإنما] (٢) يخصص أن يصومه وليه عنه فى النذر، وهو قول الليث وأبى عبيد، وروى عن الشافعى، وأما قضاء رمضان فلا عندهم، ولكنه يطعم عنه واجبا من رأس [ماله] (٣) وهو مشهور قول الشافعى فى وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دون الصوم، وهو قول كافة العلماء، ومالك لا يوجب عليهم الإطعام إلا أن يوصى بذلك، أو يتطوعوا.وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلى أحد عن أحد فى حياته ولا موته، وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد فى حياته، وإنما الخلاف فى ذلك بعد موته، وقد خرج النسائى من رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم: " لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة " (٤).وذكر الترمذى من رواية ابن عمر: " من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا " (٥)، وإذا تعارضت الأحاديث (٦) رجع إلى قوله تعالى:________________(١) فى هامش الأصل.(٢) و (٣) سقطتا من الأصل، واستدركتا بالهامش.(٤) النسائى فى الكبرى، ك الصيام، ب صيام الحى عن الميت عن ابن عباس موقوفا ٢/ ١٧٥.(٥) الترمذى، ك الصوم، ب ما جاء فى الكفارة عن ابن عمر، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفا ٣/ ٨٨، رقم (٧١٨).(٦) لم يكن هناك تعارض للآثار ولن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/٥٢٤

يكون، وهاك كلام أبى عمر بن عبد البر فى الاستذكار فيه جيدا: لولا الأثر المذكور - ويريد أثر: " من مات وعليه صيام **صام عنه وليه** " البخارى ومسلم فى هذا الباب - لكان =." (١)

"١٩٠ - الحديث السادس: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت "كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ". ١٩١ - الحديث السابع: عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من مات وعليه صيام **صام عنه وليه»** وأخرجه أبو داود وقال " هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل ".ـــــQدفع المرض الشديد.[حديث عائشة يكون علي الصوم من رمضان فأقضيه في شعبان]فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة، وأنه موسع الوقت، وقد يؤخذ منه: أنه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان. وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الإطعام على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان: فمما لا يتعلق بهذا الحديث، وقد تبين في أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - أن هذا التأخير كان للشغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - .[حديث من مات وعليه صيام **صام عنه وليه]**ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه، وهو دليل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصوم، وذهب إليه قوم وهو قول قديم للشافعي. والجديد الذي عليه الأكثرون: عدم دخول النيابة فيه؛ لأنها عبادة بدنية. والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر، كما ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل. نعم قد ورد في بعض الروايات: ما يقتضي الإذن في الصوم عن من مات وعليه نذر بصوم. وليس ذلك بمقتض للتخصيص بصورة النذر. وقد تكلم الفقهاء في المعتبر في الولاية، على ما ورد في لفظ الخبر، أهو مطلق القرابة، أو بشرط العصوبة، أو الإرث؟ وتوقف في ذلك إمام الحرمين. وقال: لا نقل عندي." (٢)

"١٩٢ - الحديث الثامن: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى» .وفي رواية «جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدي عنها؟ فقالت: نعم.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/١٠٤

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٣

قال:ـــــQفي ذلك. وقال غيره من الفقهاء المتأخرين: وأنت إذا فحصت عن نظائره، وجدت الأشبه: اعتبار الإرث.وقوله " صام عنه وليه " قيل: ليس المراد أنه يلزمه ذلك. وإنما يجوز ذلك له إن أراد. هكذا ذكره صاحب التهذيب من مصنفي الشافعية. وحكاه إمام الحرمين عن أبيه الشيخ أبي محمد. وفي هذا بحث. وهو أن الصيغة صيغة خبر، أعني " صام " ويمتنع الحمل على ظاهره. فينصرف إلى الأمر. ويبقى النظر في أن الوجوب متوقف على صيغة الأمر المعينة. وفي " افعل " مثلا، أو يعمها مع ما يقوم مقامها.وقد يؤخذ من الحديث: أنه لا يصوم عنه الأجنبي، إما لأجل التخصيص، مع مناسبة الولاية لذلك، وإما؛ لأن الأصل: عدم جواز النيابة في الصوم؛ لأنه عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة. فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة. وإذا كان الأصل عدم جواز النيابة: وجب أن يقتصر فيها على ما ورد في الحديث. ويجري في الباقي على القياس.١ -وقد قال أصحاب الشافعي: لو أمر الولي أجنبيا أن يصوم عنه بأجرة أو بغير أجرة جاز، كما في الحج. فلو استقل به الأجنبي، ففي إجزائه وجهان. أظهرهما: المنع. وأما إلحاق غير الصوم بالصوم: فإنما يكون بالقياس. وليس أخذ الحكم عنه من نص الحديث.." (١)

"١٩٣ - الحديث التاسع: عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.»١٩٤ - الحديث العاشر: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أقبل الليل من ههنا. وأدبر النهار من ههنا: فقد أفطر الصائم» .ـــــQعلى حقوق الآدميين، إلا أنه ورد التخصيص فيها بالنذر. فقد يتمسك به من يرى التخصيص بصوم النذر، إما بأن يدل دليل على أن الحديث واحد. يبين من بعض الروايات: أن الواقعة المسئول عنها واقعة نذر.فيسقط الوجه الأول: وهو الاستدلال بعدم الاستفصال إذا تبين عين الواقعة، إلا أنه قد يبعد لتباين بين الروايتين. فإن في إحداهما " أن السائل رجل " وفي الثانية " أنه امرأة " وقد قررنا في علم الحديث: أنه يعرف كون الحديث واحدا باتحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه. وعلى كل حال.فيبقى الوجه الثاني: وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم. وأيضا فإن معنا عموما. وهو قوله - عليه السلام - «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر، مع ذلك العموم راجعا إلى مسألة أصولية. وهو أن التنصيص على بعض صوم العام لا يقتضي التخصيص. وهو المختار في علم الأصول. وقد تشبث بعض الشافعية بأن يقيس الاعتكاف والصلاة على

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٤

الصوم في النيابة، وربما حكاه بعضهم وجها في الصلاة. فإن صح ذلك فقد يستدل بعموم هذا التعليل.[حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر]تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب: مستحب باتفاق. ودليله هذا الحديث. وفيه دليل على المتشيعة، الذين يؤخرون إلى ظهور النجم. ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة. ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة.." (١)

"٢٠٣١ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)). رواه مسلم.٢٠٣٢ – وعن معاذة العدوية، أنها قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت عائشة: كان يصيبا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه مسلم.٢٠٣٣ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)). متفق عليه.الفصل الثاني٢٠٢٤ – عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من مات وعليه صيام شهر رمضان نليطعم عنه مكان كل يوم مسكين)). رواه الترمذي، وقال: والصحيح أنه موقوف علي ابن عمر.ـــــــالحديث الثانى عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((لا يحل للمرأة أن تصوم)) ((مظ)): المراد بهذا الصوم النافلة، كيلا يفوت علي الزوج استمتاعه بها، ولا تأذن أجنبيا في دخول بيتها ـلا بيا ذن الزوج.الحديث التالة عن معازة: قوله: ((قالت: كان يصيبنا ذلك)) ((شف)): الأولي جعل اسم ((كان)) ضمير الشأن، أي كان الشأن يصيبنا ذلك. أقول: والجواب من الأسلوب الحكيم، أي دعى السؤال عن العلة إلي ما هو أهم لك من متابعة النص، والانقياد للشارع، أما العلة فهي الضرر اللاحق بها في الصلاة، لأن الحيض إذا امتد إلي خمسة عشر مثلا في كل شهر تتضرر بقضائها، بخلاف الصوم.الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((صام عنه وليه)) قال أبو داود: هذا في النذر، وقال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه. ((حس)): هذا قول ابن عباس. وقيل: قول أحمد وإسحاق.((مح)): من فاته شيء من رمضان قبل إمكان القضاء، فلا تدارك له ولا إثم، ولو مات بعد تمكن لم يصم عنه وليه في الجديد، بل

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٦

يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام وكذا النذر والكفارة. وقال: في القديم: هذا أظهر. والولي كل قريب علي المختار، ولو صام أجنبى بإذن الولي صح لا مستقلا في الأصح، ذكر في إيجاز المحرر.." (١)

"٤٢ - باب من مات وعليه صوموقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز.١٩٥٢ - حدثنا محمد بن خالد، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من مات وعليه صيام **صام عنه وليه"**. تابعه ابن وهب، عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر. [مسلم: ١١٤٧ - فتح: ٤/ ١٩٢]١٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم قال: -فدين الله أحق أن يقضى". قال سليمان: فقال الحكم وسلمة، ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس.ويذكر عن أبي خالد: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أختي ماتت. وقال يحيى وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أمي ماتت. وقال عبيد الله: عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأه للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. وقال أبو حريز: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم -: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما. [مسلم: ١١٤٨ - فتح: ٤/ ١٩٢]ثم ذكر حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من مات وعليه صيام **صام عنه وليه"**.." (٢)

"عبيد الله هذا فذكر الحديث فقال: ليس بمحفوظ وهذا من قبيل عبيد الله بن أبي جعفر هو منكر الأحاديث، كان فقيها، وأما الحديث فليس فيه بذاك.وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضا (١)، وتعليق أبي خالد أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر (٢)، وللترمذي -وقال: صحيح-:

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٦٠٢/٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٣/١٣

حدثنا أبو سعيد وأبو كريب، عن أبي خالد -بإسقاط الحكم-: وعليها صوم شهرين متتابعين، وكذا للنسائي (٣).وقال البخاري فيما نقله الترمذي عنه في "علله": جوده أبو خالد، واستحسنه جدا، قال: وروى بعض أصحاب الأعمش مثل ما روى (أبو خالد) (٤).وتعليق يحيي وأبي معاوية أخرجهما أبو داود في طريق ابن العبد وغيره عن مسدد، عن يحيي وهو ابن سعيد، وحدثنا محمد بن العلاء، عن أبي معاوية به (٥)، وفي حديث أبي بشر، عن ابن جبير عنه: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله (٦).__________(١) مسلم (١١٤٨).(٢) مسلم (١١٤٨/ ١٥٥).(٣) الترمذي (٧١٦ - ٧١٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم عن الميت، النسائي في "الكبرى" ٢/ ١٧٣ - ١٧٤ (٢٩١٤) كتاب: الصيام، باب: صوم الحي عن الميت.(٤) في الأصل: أبو خيثمة والصواب ما أثبتناه. "علل الترمذي الكبير" ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠.(٥) أبو داود (٣٣١٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.(٦) أبو داود (٣٣٠٨) باب: في قضاء النذر عن الميت.." (١)

"[١٧٥٧] فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم أحد عن أحد بل يطعم عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه أي تدارك بالإطعام فكأنه صام عنه وذهب أحمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك أنه بلغه ان بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ويصلي أحد عن أحد قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (فخر)قوله[١٧٦٣] فلا يصوم الا بإذنهم لأن صاحب المنزل يحرم عن أداء حقوق الضيف فيتأذى بسببه (إنجاح)قولهباب في ليلة القدر إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه لمعاتقوله[١٧٦٦] إني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا أو من الروية أي أبصرتها وإنما أرى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري عينيقوله في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي أول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة إحدى وعشرين وقيل ليلة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٦/١٣

ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب أبو حنيفة الى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن بن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فإن قلت ما وجه هذه الأقوال قلت لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا وارجاها اوتار العشر الأخير وارجى الاوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاص لهذه الأمة أم لا انتهقوله[١٧٦٨] وشد الميزر أي إزاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا عمدة القاريقوله[١٧٦٩] اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد ان يستكثر من أعمال الخير ليسن للأمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقه الله على خير أعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرائيل كان يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارض به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال بن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الإعتكاف في العشر الأخير بسبب ما قوع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى وأقوى من ذلك إنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان في العام الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين فتح الباريقوله." (١)

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٢٦

"وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ـــــ٦٧١ - (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل) بالبناء للمفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد) لأنهما من الأعمال البدنية إجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت، وفي الصوم عن الحي خلاف حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما.وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد، وذهبت طائفة من السلف وأحمد في رواية والشافعي في القديم إلى أنه يستحب لوارثه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، ورجحه النووي لحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا: " «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» " ولحديثهما عن ابن عباس: " «أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء» "، وأجاب الأولون بأن ابن عباس قال: " لا يصوم أحد عن أحد " أخرجه النسائي.وقالت عائشة: " لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم " رواه البيهقي.وعنده أيضا: " أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت: يطعم عنها "، فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلافه لأن فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه إلا لنسخ علمه، وهو القياس على الأصل المجمع عليه." (١)

"وابن حفص قال في اللسان (١) كأصله: ضعفه ابن منده وتركه ابن أبي حاتم، وابن حمير جهله الدارقطني.٩٠١٧ - "من مات على شيء بعثه الله عليه. (حم ك) عن جابر (صح) ".(من مات على شيء) من الطاعات أو المعاصي. (بعثه الله عليه) فليحرص العبد على أفعال الخير ليبعث عليها؟ (حم ك (٢) عن جابر) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.٩٠١٨ - "من مات من أمتي يعمل عمل قوم لوط نقله الله إليهم، حتى يحشر معهم. (خط) عن أنس".(من مات من أمتي يعمل عمل قوم لوط) يأتون الذكران من العالمين (نقله الله) من بين الأمة (إليهم) إلى قوم لوط (حتى يحشر معهم) لأنه سلك طريقهم [٤/ ٢٩٤] في الدنيا فقرن بهم في الآخرة (خط (٣) عن أنس) سكت المصنف عليه، وقد قال مخرجه الخطيب: أن عيسى بن مسلم الصفار المعروف بالأحمر رواه عن حماد بن زيد عن

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٧٤/٢

سهل عن أنس، قال: وعيسى حدث عن مالك وحماد وابن عباس بأحاديث منكرة.٩٠١٩ - "من مات وعليه صيام صام عنه وليه (حم ق د) عن عائشة (صح) ".(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) الأقرب إليه وإن لم يوص به واختلف الناس في هذا فقيل بوجوبه على الولي وقيل بجوازه، وقيل لا يجوز؛ لأنه قربة________(١) انظر لسان الميزان (٥/ ١٤٦).(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والحاكم (٤/ ٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤٣)، والصحيحة (٢٨٣).(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ١٦٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٥١)، والضعيفة (٤٦٦٢): ضعيف جدا.." (١)

"هذا أحدها وهو دليل على لحوق الأعمال من الأحياء للأموات وصحة التبرع عنهم في ذلك، وهل هو عام في كل قربة أو خاص بالحج والدين؟ للعلماء نزاع في ذلك طويل أجمع أهل السنة والفقهاء على لحوق الصدقة والحج كما اتفقوا على انتفاعهم بدعاء المسلمين واستغفارهم وأجمعوا أيضا على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت إلا أنهم اختلفوا في الواصل في الحج هل الواصل ثواب الحج نفسه أو ثواب الإنفاق فالجمهور على الأول والأقل على الثاني.وأما العبادات البدنية كالصوم عن الميت والصلاة له وقراءة القرآن والذكر فذهب أحمد بن حنبل وجماعة من الحنفية إلى وصول ذلك أيضا إلى الميت من الحي وعند الشافعي ومالك لا يصل، والدليل على لحوق الصدقة حديث الشيخين (١) عند عائشة أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت ألها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم" وفي مءناه حديث سعد بن عبادة في صدقته على أمه، وقوله لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أينفعها إن تصدقت عنها قال: "نعم" وهو في صحيح البخاري (٢) من حديث ابن عباس وفي معناه حديث مسلم (٣) عن أبي هريرة أن رجلا قال: "يا رسول الله أبي مات ولم يوص فهل يكفي عنه إن تصدقت عنه؟ قال نعم" وغيرها، ويدل [١/ ٣٨٥] على لحوق الصيام حديث عائشة عند الشيخين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" وفي الصحيحين (٤) من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم فدين الله أحق أن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠/٤٠٣

يقضى".ـــــــــــــــ(١) أخرجه البخاري (١٣٢٢)، ومسلم (١٠٠٤).(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٨).(٣) أخرجه مسلم (١٦٣٠).(٤) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).." (١)

"يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة قال ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهوروذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاءوقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي يقضي وليس عليه فدية وإليه ذهب أصحاب الرأيوقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضيوأخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة وقال حسن صحيح١ – (باب فيمن مات وعليه صيام)(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابي هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذرا وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافرا ويقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات أو يكون مريضا فيبرأ ولا يقضيوإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا يصوم عنهــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وعن بن عباس قال إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عليه قضاءوإن نذر قضى عنه وليه وفي الصحيحين عن بن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعمقال فصومي عن أمك هذا لفظ مسلمولفظ البخاري نحوه وفي الصحيحين عنه أيضا أن أمرأة جاءت فقالت يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين وذكر الحديث بنحوه وفي صحيح مسلم عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراثقالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرأفأصوم عنها قال صومي عنهاقالت يا رسول الله إنها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها وقال البيهقي فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميتوقال الشافعي في القديم قد ورد في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنهوقال في الجديد فإن قيل فهل روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يصوم عن أحد قيل نعم روي عن بن عباسفإن قيل لم لا تأخذ به قيل حديث الزهري." (٢)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٤/٣

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٥/٧

"الدارقطني أن رجلا قال يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامكقال وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث بن عباس عند البخاري ومسلم أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصوميومن غير الولد لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليهمتفق عليه من حديث عائشةقال وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث إقرأوا على موتاكم يس قال وبالدعاء من الولد وغيره لحديث أو ولد صالح يدعو له ولحديث استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ولغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث ولد الإنسان من سعيهوقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيرههذا تلخيص ما قاله الشوكاني في النيلقلت وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيف لا يصلح للاحتجاج وذكره مسلم في صحيحه وذكر وجه ضعفه٤ – (باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها)[٦٧٠] قوله (لا تنفق) نفي وقيل نهي (إلا بإذن زوجها) أي صريحا أو دلالة (قال ذلك أفضل أموالنا) يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرا من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضلقوله (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص) أخرجه أبو داود بلفظ قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضرفقالت يا نبي الله أنأكل على ابائنا." (١)

"٢٢ – (باب ما جاء في الصوم عن الميت)قوله (ومسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ثقة من رجال الأئمة الستةقوله (جاءت امرأة) وفي رواية للبخاري جاء رجل (فقالت إن أختي ماتت) وفي رواية للبخاري إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وفي رواية للشيخين وعليها صوم نذر وفي رواية للبخاري وعليها صوم شهر وفي رواية له وعليها خمسة عشر يوماقال الحافظ في الفتح وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه (قال فحق الله أحق) وفي رواية للبخاري فدين الله أحق أن يقضى وفي رواية للشيخين

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٧٦/٣

أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمكوالحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهو قول أصحاب الحديث وهو المرجحقوله (وفي الباب عن بريدة وبن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها الحديثوأما حديث بن عمر فلم أقف على من أخرجه في الصوم عن الميتوأما حديثه في الإطعام عن الميت فأخرجه الترمذي في الباب." (١)

"الآتي وسيجيء ما فيه من الكلام وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليهقوله (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش إلخ) أخرجه البخاري في صحيحه٣ - (باب ما جاء في الكفارة)[٧١٨] قوله (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة بن القاسم الزبيدي بالضم أبو زبيد كذلك الكوفي ثقةقوله (فليطعم عنه) على بناء الفاعل أي فليطعم ولي من مات (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة (مسكينا) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي الموجودة عندنا ووقع في كتاب المشكاة مسكين بالرفع وعلى هذا يكون قوله فليطعم على بناء المجهول ولم يبين في هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء في رواية البيهقي أنه مد من الحنطة وستجيء فانتظرقوله (لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجهوالصحيح عن بن عمر موقوف قوله) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه رواه بن ماجه من هذا الوجه ووقع." (٢)

"[حديث: من مات وعليه صيام صام عنه وليه]١٩٥٢# قوله: (حدثنا محمد بن خالد: حدثنا محمد بن موسى بن أعين): (محمد بن خالد) هذا: ذكره الجياني [١] في الباب الثالث من (أبواب الذهلي): فهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري الحافظ، عن ابن مهدي وعبد الرزاق، وعنه: البخاري، والأربعة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، فلا يكاد[ج ١ ص ٤٩٩]البخاري يفصح باسمه؛ لما جرى بينهما، قال ابن أبي داود: حدثنا محمد بن يحيى، وكان أمير

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٣٢/٣

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٣٣/٣

المؤمنين في الحديث، وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، توفي سنة (٢٥٨ هـ)، وله ست وثمانون سنة، أخرج له البخاري والأربعة، وقال شيخنا: (وما ذكرناه ــيعني: من أنه الذهلي ــ هو ما ذكره الجياني [٢] عن أبي نصر والحاكم، واقتصر عليه الدمياطي، ولم يصرح البخاري باسمه في شيء من [٣] «الجامع»؛ يعني: لم ينسبه ويميزه كما يفعل بغيره من مشايخه، قال شيخنا: وقال ابن عدي: في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة الرافعي، وقال ابن عساكر: قيل: إن البخاري روى عنه، وقال أبو نعيم في «مستخرجه»: رواه ــيعني: البخاري ــ عن محمد بن خالد بن خلي، وهو غريب، انتهى، ولا شك أنه غريب غريب؛ وذلك لأن محمد بن خالد بن خلي الحمصي عن أحمد الوهبي وعدة، وعنه: النسائي، وأبو عوانة، والأصم، وثقه النسائي، وقال الدارقطني: ليس به بأس، ولم يخرج له سوى النسائي؛ فاعلمه، والله أعلم.قوله: (أن محمد بن جعفر): هذا هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، عن عمه عروة وجماعة، وعنه: ابن جريج وجماعة، قال بعضهم: كان فقيها عالما، وثقه النسائي، وأخرج له الجماعة.." (١)

"١٩٥٢ - (حدثنا محمد ابن خالد) وقد اختلف فيه، فذكر أبو علي الجياني أن أبا نصر والحاكم قالا: هو الذهلي نسبة إلى جده، فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد. وقال ابن عدي: في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة الرافقي.وقال ابن عساكر: قيل: إن البخاري روى عنه، وقال أبو نعيم في «المستخرج»: رواه يعني: البخاري عن محمد بن خالد بن خلي، عن محمد بن موسى بن أعين، وكأنه منفرد بهذا القول. وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه.وقال: أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى، وبذلك جزم الكلاباذي، ووافقه المزي وهو الراجح، وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خلي، بمعجمة على وزن علي.قال: (حدثنا محمد بن موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون، أبو يحيى الجزري أدركه البخاري، لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة، فكأنه لم يلقه قال: (حدثنا أبي) هو موسى بن أعين أبو سعيد، مات سنة خمس، وقيل: سبع وتسعين ومئة.(عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب أبو أمية الأنصاري المؤدب (عن عبيد الله) مصغرا (بن أبي جعفر) يسار الأموي القرشي (أن محمد بن جعفر) بن الزبير بن العوام (حدثه عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) وهذا من ثمانيات البخاري، ومثل هذا قليل في الكتاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات) من المكلفين بقرينة قوله: (وعليه صيام)

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٣٨٠١

الواو للحال (**صام عنه وليه**) واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته.وقال الكرماني: الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما. انتهى. ويرد كونه عصبة فقط قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها [خ ¦ ١٨٥٢]، ثم إن اختصاص الولي بذلك؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، لأنه؛ عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذا في الممات إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه وهو الولي، ويبقى الباقي على الأصل، وهو الراجح.." (١)

"ولو صام عنه أجنبي؛ قال في «شرح المهذب»: إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا، وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه الغالب، وصنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم بالدين، والدين لا يختص بالقريب، ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب.وأطلق[ج ٩ ص ٤١٢]ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وأبي داود أنه فرض على أوليائه كلهم أو بعضهم، وبه صرح القاضي أبو الطيب الطبري في «تعليقه» وقال: إن المراد منه الوجوب، وجزم به النووي في «الروضة» من غير أن يعزوه إلى أحد، وزاد في «شرح المهذب» فقال: إنه بلا خلاف.وقال الشيخ زين الدين العراقي: هذا عجيب منه، ثم قال: وحكى النووي في «شرح مسلم» عن أحد قولي الشافعي أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ثم قال: ولا يجب عليه.وقد احتج بالحديث أصحاب الحديث، فأجازوا الصيام عن الميت، وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وطاوس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر. ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي؛ لصحة الأحاديث فيه.وقال في «شرح مسلم»: إنه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابه الجامعين بين الفقه والحديث؛ لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة.وقال البيهقي في «المعرفة»: وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث. ونقل البيهقي في «الخلافيات»: من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات **صام عنه وليه** أو أطعم عنه على قوله في القديم، وهذا ظاهر أن قوله القديم تخيير الولي بين الصيام والإطعام، وبه صرح النووي في «شرح مسلم».وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي؛ قال: كل ما قلت وصح عن النبي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨٨٤

صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني.هذا، وقال العيني: وليس القول القديم مذهبا له، فإنه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقل عنه أصحابه. وفي هذه المسألة أقوال:أحدها: ما ذكر آنفا، وهو الصيام عن الميت أو الإطعام.." (١)

"الثاني: هو أن يطعم الولي عن الميت عن كل يوم مسكينا مدا من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به.الثالث: أنه يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول سفيان الثوري.الرابع: أنه يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع من البر، وهو[ج ٩ ص ٤١٣]قول أبي حنيفة وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه.الخامس: التفرقة بين صوم رمضان وصوم النذر، فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر، ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا، وهو قول أحمد وإسحاق.وحكاه النووي عن أبي عبيد أيضا، حملوا العموم الذي في حديث عائشة رضي الله عنها على المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له.وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره: ((فدين الله أحق أن يقضى)) [خ¦١٩٥٣]. فأما المالكية فأجابوا عن حديثي الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم.وادعى القرطبي تبعا للقاضي عياض: أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب، وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي إن شاء الله تعالى [خ¦١٩٥٣ م].وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا اضطراب فيه.واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر في آخر المتن ((إن شاء))، رواه البزار؛ لأنها تدل على عدم الوجوب.وتعقب بأن أكثر المجيزين لم يوجبوه كما تقدم، وإنما قالوا بتخيير الولي بين الصيام والإطعام، وسيأتي لذلك تفصيل إن شاء الله تعالى [خ¦١٩٥٣ م].وأجاب الماوردي عن الحديث: بأن المراد: **صام عنه وليه**؛ أي: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام قال: وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: ((التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء)) قال: فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا، وتعقب بأنه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨٨٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨٨٦

"(تابعه) أي: تابع والد محمد بن موسى (ابن وهب) عبد الله بن وهب (عن عمرو) هو: ابن الحارث المذكور في سند الحديث السابق [خ¦١٩٥٢]، وصل هذه المتابعة مسلم وأبو داود وغيرهما فقال مسلم: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)).[ج ٩ ص ٤١٧](ورواه) أي: الحديث المذكور (يحيى بن أيوب) الغافقي المصري أبو العباس (عن ابن أبي جعفر) هو عبيد الله المذكور بسنده السابق [خ¦١٩٥٢]، أخرجه البيهقي وأبو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع، وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة.ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن ((إن شاء)).==================." (١)

"لا تخرج من بيتها إلا لحاجة.إذا سافرت مع ولدها هل تحج أم يبقيها في مكان آمن في مكة؟سفرها فيه ما فيه.هذا يسأل عن أمه التي وجب عليها الحج وهي لا تستطيع ببدنها وتستطيع بمالها أو بولدها المتبرع؟في الحديث الصحيح عن ابن عباس عن أخيه الفضل أن امرأة خثعم سألت النبي –عليه الصلاة والسلام– قالت: "إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم))، فمن استطاع الحج بماله لا بنفسه وجب عليه أن ينيب من يحج عنه بماله، لكن إذا تبرع أحد أولاده بالحج عنه مجانا فهذا من البر، لكن لا على سبيل الوجوب والإلزام؛ لأن الوجوب إنما يلزم الأم، نعم جاء الأمر للابن أن يحج عن أبيه في حديث أبي رزين العقيلي قال: "إن فريضة الله في الحج –مثل السؤال السابق– أدركت أبي شيخا وهو لا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ قال: ((حج عن أبيك واعتمر))، لكن الأصل أن الوجوب إنما يلزم الأب، الوجوب إنما هو متعلق بالأب؛ لأنه إنما وجب عليه بنفسه إن كان مستطيعا؛ لأنه هو المخاطب بقول الله –جل وعلا–: {ولله على الناس حج البيت} [(٩٧) سورة آل عمران]، وإن لم يستطع بنفسه واستطاع بماله لزمه أن ينيب، لكن إن ناب عنه ولده مجانا أو بأجرة فلا بأس، ولا يلزم الابن أن ينوب عنه، نعم هو من البر لكن لا يلزمه.ينوب عنه من يدفع له المال؛ لأن القدرة إنما كانت بالمال، فاللازم على النائب الذي أخذ المال، ومثله في قوله –عليه الصلاة والسلام–: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه))، وأهل العلم يخصون هذا الصيام بصوم النذر ولا يلزم أحدا بعينه من

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨٩٠

الأولياء لا الابن ولا غير الابن، إنما يصام عنه إن أمكن إن وجد من يصوم عنه، يتبرع بالصيام عنه وإلا ينتقل إلى البدل.يقول: هل يؤخذ من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)) هل يؤخذ من ذلك جواز أداء العمرة للمرأة وحدها، حيث كثير من الناس يترك زوجته تؤدي العمرة وحدها ويجلس هو مع الأولاد في ناحية من الحرم، وهل يشترط إن جاز ذلك أمن الفتنة عليها؟." (١)

"النيابة في الحج في مثل هذه الصورة لا إشكال في جوازه، غير المستطيع في الفريضة، هذا تقبل النيابة، والنيابة في النصوص ظاهرة، لكن النيابة عن المستطيع، أو النيابة عن المستطيع وغيره في النافلة، يعني مما لم يرد به خبر، هل نقول: ما دام الحج قبل النيابة فليقبل في جميع الصور قياسا على هذه؟ أو نقول: هذا خاص بغير المستطيع العاجز عن تأدية الفريضة وقوفا مع النص؟ وعلى هذا لا نيابة في النفل، ولا نيابة عن المستطيع، إذا أردنا أن نطبق هذه الأوصاف المذكورة في الحديث، ونقول: إنها أوصاف مؤثرة لها مفهوم، "إن فريضة الله" فقال: ((حجي عنه)) لو كانت نافلة يقول: حجي وإلا ما يقول؟ "أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع" لو كان يستطيع يقبل النيابة وإلا لا؟ الفريضة لا تقبل، لكن هل النافلة تقبل وإلا ما تقبل؟ يعني إذا قلنا: أن هذه أوصاف مؤثرة، ولها مفهوم، قلنا: نقتصر على هذه الأوصاف فقط، لكن من أهل العلم يقول: أبدا، ما دامت الفريضة، والركن من أركان الإسلام قبل النيابة، فلأن يقبل النفل من باب أولى، أما المستطيع في الفريضة هذا محل اتفاق، المستطيع في الفريضة محل اتفاق أنه لا يقبل النيابة، المستطيع في النافلة هذا أيضا محل خلاف بين أهل العلم، المقصود أن مثل هذا ما دام قبل النيابة في الركن من أركان الإسلام، فلأن يقبل في التطوع من باب أولى؛ لأن التطوع أخف من الفريضة.وذلك في حجة الوداع ...طالب:. . . . . .لا، لا، ما دام جاءت هذه الصورة وغيرها من الصور ((حج عن أبيك واعتمر))، وجاء في أيضا النيابة في أبعاضه، النيابة في أبعاضه جاءت، فمما يدل على أن الأمر فيه شيء من السعة، لا سيما في النفل، النفل ما دام هذه الفريضة التي هي ركن الإسلام، فلا أرى ما يمنع - إن شاء الله تعالى- من قبوله كالصيام، ((من مات وعليه صوم **صام عنه وليه**)) وهذا أقرب إلى العبادات البدنية من العبادات التي تقبل النيابة، الصيام، ولذا خصه بعضهم بالنذر لا ما أوجب الله عليه، "وذلك في

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/١٧

حجة الوداع" نعم، ...طالب:. . . . . .إن شاء الله، للمستطيع في النفل، ولغير المستطيع مطلقا.." (١)

"شوف يا أخي لو كان غير مقبول ممن لا يرى هذا الرأي، يعني لو شخص يرى أنه لا يصل الثواب، الثواب المهدى لا يصل، ثم قال مثل هذا الكلام هذا تردد في النية، وحينئذ يكون غير مقبول، لكن شخص يرى القول الآخر ويريد أن يقنع غيره يقبل من هذه الحيثية.المقصود لعل المتجه من إثبات الحج وأمره بالصلاة، وتحميله المشاق من أجل الصلاة في الأيام الشديدة البرد، والأيام الشديدة الحر أن الله –جل وعلا– لا يخيبه دون ثواب، ولهذا يتجه القول بأنه يثاب على الطاعات، ولا يعاقب على السيئات.طالب:. . . . . .مدخر، نعم.طالب:. . . . . .مثله، مثله، نعم.طالب:. . . . . .والله هو إذا ضمنها لنفسه وأهداها لغيره، الثواب، جاء ((لا يصلي أحد عن أحد)) تصلي عنه لا، تصوم عنه لا، لكن إذا ملكت الثواب، وحزت عليه، وأهديته هذا قول معتبر عند أهل العلم.طالب:. . . . . .إذا عمله، واجتهد فيه بشروطه وواجباته وأركانه ويش اللي يمنع؟ هذا مسألة عمل ظاهر، والنتائج عند الله –جل وعلا–، فكأنه مشروط، يعني إن كان هذا العمل مقبولا فاجعل ثوابه لوالدي.طالب:. . . . . .بس ما تقرأ للأموات، إهداء الثواب غير القراءة للأموات، مسألة ثانية هذه، يعني مثل تصلي لأبيك؟ ما تصلي، ما يجوز، ((لا يصلي أحد عن أحد)) لكن مقتضى المذهب عند الحنابلة أنك إذا صليت نافلة، وقلت: اللهم اجعل ثوابها ... ، الآن العوام إذا قال: لا إله إلا الله، قال: ثوابها لوالدي، فالثواب غير الفعل، لا بد أن نفرق بين هذا وهذا، وهذا قول معتبر عند أهل العلم، عند الحنابلة، وعند الشافعية، وعند جمع غفير من أهل العلم، إهداء الثواب، وهو قول الجمهور.طالب:. . . . . .الأعمال التي قبلت النيابة ...طالب:. . . . . .شوف الآن الذي ورد فيه النص الدعاء، الصدقة، الحج، الحج والعمرة والصيام، هذه قبلت النيابة ...طالب:. . . . . .لا، لا، الواجب، الواجب بالنذر بعد، المرجح أنه ما وجب بالنذر، لا بأصل الشرع ((من مات وعليه صوم **صام عنه وليه**)) مصروف ...طالب:. . . . . .وأين؟طالب:. . . . . .هذه من الصدقة، تلحق بالصدقات.." (٢)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٧/٢٣

(٢) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٨/٢٣

"وماذا عن صدقة الحي عن الحي؟ إنسان يتصدق من ماله لأبيه أو لأمه سواء كان حيين أو ميتين، الأخبار التي ذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى- تحت هذه الترجمة مطابقة للترجمة، وهي صدقة حي عن الميت، والصدقة يصل ثوابها بالاتفاق، كما أن الدعاء أيضا مجمع عليه بين أهل العلم، والحج والعمرة عمن عجز عنهما كذلك، والخلاف فيما عدا ذلك من سائر القرب، مما يتقرب به إلى الله -جل وعلا-، هل يصل أو لا يصل؟ الجمهور على أن من كسب ثوابا من جراء قربة وبسببها، ثم أهدى الثواب لحي أو ميت وصلت، وصل الثواب، فلو قرأ القرآن مثلا وختمه، وقال: ثواب هذه الختمة لأبي أو لأمي أو لجدي أو لخالي، على قول الأكثر يصل، على أنهم يتفقون أنه لا يصلي أحد عن أحد، والصيام محل خلاف بين أهل العلم، وفيه حديث: ((من مات وعليه صوم **صام عنه وليه**)) في الحديث الصحيح، فمنهم من يقول: الصيام كالصلاة عبادة بدنية لا تصح النيابة فيها، وإنما المراد بالحديث: من مات وعليه صوم **صام عنه وليه** فيخرج عنه ما يقوم مقام الصيام، يقول: الصيام متعذر في حق المنوب عنه بموته، فهو متعذر في حق النائب، وإذا تعذر في حق المنوب عنه أخرج عنه الطعام، فلو أخرج عنه طعاما كان كمن صام عنه؛ لأن البدل له حكم المبدل، ولا شك أن هذا تكلف ظاهر، وظاهر الحديث يدل على أن الصيام يقبل النيابة في مثل هذه الصورة.." (١)

"لماذا؟ لأنها عبادات بدنية لا تدخلها النيابة، أما الصلاة فإجماع، ما في أحد يصلي عن أحد، لا تدخلها النيابة بحال، وأما الصيام فخلاف، فمنهم من قال بهذا القول، لا يصوم أحد عن أحد، كالصلاة وهو رأي مالك وبعض العلماء، وقيل: ((من مات وعليه صوم فإنه يصوم عنه وليه)) وهذا الحديث مخرج في الصحيح ((من مات وعليه صوم **صام عنه وليه**)) ومن أهل العلم من حمله على الصوم الواجب، سواء كان مما وجب بأصل الشرع، أو أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، وعند الإمام أحمد أنه لا يصام إلا ما أوجبه الإنسان على نفسه، وأما ما وجب بأصل الشرع فكالصلاة، يقول شيخ الإسلام وابن القيم: "أن هذا هو الأقيس".وجاء في بعض روايات الحديث: ((من مات وعليه صوم نذر **صام عنه وليه**)) فالمتجه أن الذي يقبل النيابة صيام النذر، وأما ما أوجبه الشارع، ما وجب بأصل الشرع فإنه لا يقبل النيابة كالصلاة وهذا القول وسط، وعليه يدل الحديث برواياته.طالب:. . . . . .هو الواجب، الكلام على الواجب، هل يشمل؟ عليه صوم من رمضان، يصوم عنه وليه وإلا ما يصوم؟طالب:. . . . . .لا، لا، لا ما

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/١٤٢

يصوم وجوبا، صام عنه وليه إذا تبرع، بدليل أنه لو امتنع وحمله من يليه أو الذي يليه أو تحمله البعيد، لكن الأولى المفترض أن يصوم الولي.طالب:. . . . . .عن ابن عمر؟طالب:. . . . . .نعم الكلام في الصيام؛ لأنه لا يقبل النيابة، فيرجع فيه إلى البدل، وهو الإطعام فيكون مالي، نعم نذر أن يصوم، والصيام لا يقبل النيابة، فيخرج عنه إطعام، من رأس ماله، لا من ثلثه.هل يقال: هذا مذهب الإمام مالك؟هذا مذهب مالك، نعم، هذا هو النص في موطئه.باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات:حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: "الخطب يسير، وقد اجتهدنا".قال مالك -رحمه الله-: "يريد بقوله الخطب يسير، القضاء فيما نرى، والله أعلم، وخفة مؤونته، ويسارته يقول: "نصوم يوما مكانه".." (١)

"في صيام النذر إذا مات وعليه صوم نذر، ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) هذا أيضا جاءت فيه النيابة، أما إهداء القربة إذا قرأ القرآن مثلا، وانتهى من قراءته، وأهدى ثواب هذه التلاوة لفلان من الناس حي أو ميت قريب أو بعيد، هذا يقول جمهور أهل العلم أنه يصل -إن شاء الله-.هذه ظلمات بعضها فوق بعض.هناك شخص يعمل في المملكة، وخطيبته في إيطاليا، ووجدت له عملا مناسبا هناك بضعف الراتب، ولكن التأشيرة لا يأخذها إلا إذا خفف من لحيته، وهي كثة، وفعله هذا يكون مرة واحدة، وأما بعد دخوله البلد فلا يتعرضون له، وأمه وأبوه أمروه بهذا، بل غضبوا عليه يوم أن رفض، فما توجيهكم؟ وهل تستحبون له العمل في إيطاليا بدل مكة إرضاء لوالديه، وهو رجل سلفي من باكستان؟على كل حال الذهاب والسفر إلى بلاد الكفر معروف حكمه عند أهل العلم، والإقامة أيضا معروف حكمها، والهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام واجبة إلى قيام الساعة، فكيف بالعكس؟! وإذا انضاف إلى ذلك محرمات أخرى زاد الطين بلة، فلا أرى له أن يصنع ما ذكر، ولو أغضب والديه؛ لأن الطاعة بالمعروف، وهذا ليس من المعروف.من لم يسمع تأمين الإمام أو أن الإمام لا يجهر بالتأمين ويسمع القراءة؛ لأن الصلاة السرية لا يشرع فيها الجهر بالتأمين، ولا يتابع الإمام على قراءته في السرية، فإذا كان يسمع {ولا الضالين} [(٧) سورة الفاتحة] فإنه بمجرد قول الإمام {ولا الضالين} يؤمن المأموم.يقول: هل يلزم في تسوية الصفوف إلصاق الرجل برجل الذي بجنبك، أم تكفي المقاربة بينهما فقط؟أولا: الإنسان عليه أن يأخذ من الصف

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/٦٢

ما يكفيه فقط دون زيادة ولا نقصان، والمحاذاة كما تكون بالأقدام تكون أيضا بالمناكب، وبعض الناس يظن أن المصافة وإلصاق الكعب بالكعب يكفي، تبعا لذلك تجده يباعد ما بين قدميه مباعدة فاحشة هذا خلل في الصف، ولا يكفي إلصاق القدم بالقدم، بل لا بد من المحاذاة بالقدم وبالمنكب، بمعنى أنه لا يأخذ من الصف أكثر من حجمه.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيمشرح: المحرر –كتاب الصيام (٣)الشيخ: عبد الكريم الخضيرسم.بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين.قال الإمام ابن عبد الهادي –رحمه الله تعالى- في كتابه المحرر:وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة)) وفي لفظ: فقيل له: "إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت؟ فدعا بقدح من ماء بعد العصر" رواه مسلم.وروى أيضا عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ((هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)).وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليه" رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت يا رسول الله! قال: ((وما أهلكك؟)) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، قال: ((هل تجد ما تعتق رقبة؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال: لا، قال: ((فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟)) قال: لا، ثم جلس فأتي النبي –صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر، فقال: ((تصدق بهذا)) فقال: على أفقر منا؟! فما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا، فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((اذهب فأطعمه أهلك)) متفق عليه، واللفظ لمسلم.وقد روي الأمر بالقضاء من غير وجه، وهو مختلف في صحته.وعن عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٩/١٤

عليه وسلم- قال: ((من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**)) متفق عليه، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل.." (١)

"الأصل أن الذي يتحمل الكفارة الجاني نفسه، لكن لو تحملها أحدا عنه، قال: خلاص، علي، مثلما تحمل الدين على الرجل الذي رفض النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي عليه، تحمله أبو قتادة فصلى عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، يسوغ التحمل للقريب والبعيد، أي شخص يتبرع فيتحمل دينا عن أخيه، هو مأجور على هذا، ويبقى دين في ذمته، هنا تحملها النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم دفعها إليه وأهل بيته، فإذا كانت الكفارة ليست من هذا الشخص بنفسه جاز له أن يأكل منها، كما في هذا الحديث، وهذا قول لجمع من أهل العلم، ولا شك أن الأحوط أنه يبقى مستحضرا لهذه الكفارة، ولو قيدها في وصيته كسائر الديون، بحيث إذا استطاع أن يخرجها في وقت من الأوقات أخرجها كسائر الديون، وإذا عجز عنها فالله -جل وعلا- أرحم من أن يعذبه على شيء عجز عنه."متفق عليه، واللفظ لمسلم، وقد روي الأمر بالقضاء" هذا أفطر يوم من نهار رمضان متعمدا، فهل عليه القضاء أو ليس عليه القضاء؟ سبقت الإشارة إلى حديث: ((من أفطر في يوم من نهار رمضان عامدا لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)) وقال جمع من أهل العلم: إنه لا يصوم ولا يقضي، فهو أعظم من أن يقضى، إنما تلزم التوبة والاستغفار، وذكرنا مثل هذا بالنسبة للصلاة والخلاف في ذلك، والجمهور على أنه لا بد من القضاء."وقد روي الأمر بالقضاء من غير وجه، وهو مختلف في صحته" لكن كثرة الطرق تدل على أن له أصل ملزم، فيلزمه حينئذ القضاء إذا أفطر ولو كان متعمدا، سواء كان فطره بجماع أو أكل أو شرب أو غير ذلك من المفطرات.قال -رحمه الله-: "وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**)) متفق عليه. وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل" يعني هل يلتفت إلى كلام الإمام الجليل الحجة في هذا الباب في حديث خرجه الشيخان؟ لا يلتفت إلى أحد كائنا من كان، فالحديث لا إشكال فيه.." (٢)

"((من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**)) الصيام لا يخلو إما أن يكون نفلا أو واجبا، عليه صيام كيف يكون عليه صيام نفل؟ اعتاد أن يصوم أيام معينة فمات عنها، خلاص انقطع عنه التكليف، بقي صيام

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١/٥٩

(٢) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٤/٥٩

الواجب، صيام الواجب إما أن يكون مما وجب بأصل الشرع، أو مما أوجبه الإنسان على نفسه، ما وجب بأصل الشرع كرمضان، أو أوجبه على نفسه كالنذر، ما وجب بأصل الشرع هذا عليه صيام يعني واجب، ولا يقال عليه إلا في الواجب، طيب، عليه صيام نكرة في سياق الشرط فتعم أنواع الصيام، وقلنا: إن النفل يخرج، يبقى الواجب، فيشمل ما وجب بأصل الشرع، وما أوجبه الإنسان على نفسه، وما وجب بأصل الشرع جاء فيه: ((لا يصل أحد عن أحد)) وجاء فيه قبول النيابة في الحج: ((حج عن أبيك)) وهذا ركن وهذا ركن.

جاء النهي عن الصلاة ((لا يصل أحد عن أحد)) وجاء في الحج: ((حج عن أبيك)) نعم الصيام ما جاء فيه شيء، جاء ((لا يصل أحد عن أحد)) وجاء ((حج عن أبيك)) فهل الصيام كالصلاة لأنه عبادة بدنية أو كالحج لأن فيه بدل مالي وهو الفدية؟ فهل يلحق بهذا أو بهذا في قبول النيابة؟ دعونا من الحديث، الآن ننظر في قياس الشبه في الصيام، الصيام عبادة بدنية فهل تلحق بالصلاة؟ وقد جاء: ((لا يصل أحد عن أحد)) أو تحلق بالحج ((حج عن أبيك)) والصيام له بدل مالي وهو الإطعام ففيه وجه شبه بالصلاة، وفيه وجه شبه بالحج، وهنا يستعمل فيه قياس الشبه، وهو تردد فرع بين أصلين، يلحق بالأقوى به شبها.

نأتي إلى الحديث: ((من مات وعليه صيام **صام عنه وليه**)) وما وجب بأصل الشرع مثل الصلاة، وما أوجبه الإنسان على نفسه هذا يقبل النيابة، ولذا اختلف أهل العلم في المراد بالصيام هنا، منهم من قال: عليه صيام واجب، سواء كان بأصل الشرع أو أوجبه على نفسه، فيصوم عنه وليه، ومنهم من قال: لا، ما وجب بأصل الشرع كالصلاة لا يقبل النيابة، وما أوجبه الإنسان على نفسه هو الذي يقبل النيابة، ويرجحه ما جاء في بعض طرق الحديث: إن أبي مات وعليه، أو أمي ماتت وعليها صوم نذر، في بعض طرق الحديث: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، قال: ((من مات وعليه صوم **صام عنه وليه))**." (١)

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/٥٩